وزارة الداخلية

أمانة تنمية الموارد

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار لائحة تعاقدات صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

رئيس مجلس إدارة صندوق التحسين

بعد الاطلاع على القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة رقم (١٠٨) في ٢٠١٣/٣/٢٥ سجل رقم (٦٦/١٥٧) المنتهية إلى أن صندوق التحسين يعد في حكم الهيئة العامة وأن رئيس مجلس الإدارة هو السلطة المختصة التي تمثله قانونًا ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ على تمثيلها في عضوية لجنة مناقشة مشروع لائحة التعاقدات لصندوق التحسين ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق التحسين بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ على مشروع لائحة التعاقدات الخاصة بالصندوق ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة على التعاقدات التي يبرمها صندوق تحسين خـــدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم .

(المادة الثانية)

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقـــم ٦٩٢ لـــسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تستمر العمليات التي سبق طرحها أو التي تم التعاقد عليها بالفعـــل قبـــل تـــاريخ العمل باللائحة المرفقة خاضعة لأحكام القوانين واللوائح التـــي أبرمـــت فـــي ظلهـــا ، وذلك لحين الانتهاء من تنفيذ تلك التعاقدات أو إلغائها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتـــاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

رئيس مجلس إدارة صندوق التحسين

لواء/ نصير خليل

وزير الداخلية

محمود توفيق

الباب الأول
أحكام عامة
(الفصل الأول)
التعريفات
مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الصندوق : صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم .

الوزير : وزير الداخلية .

الوزارة : وزارة الداخلية .

القانون : القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

اللائحة : لائحة تعاقدات صندوق التحسين .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم .

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الصندوق .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم .

رئيس الأمانة : رئيس أمانة تنمية الموارد بالصندوق .

المدير التنفيذى : المدير التنفيذى لأمانة تنمية الموارد بالصندوق " نائب رئيس أمانة تنمية الموارد " .

أمانة تنمية الموارد : تقسيم إدارى يختص باتخاذ إجراءات التعاقد وفقًا لهذه اللائحة .

الأمانة المالية : تقسيم إدارى يختص بالشئون المالية بالصندوق .

شركات الصندوق : الشركات التى يمتلكها الصندوق أو يساهم فى رأسمالها .

الأندية : أندية ضباط الشرطة على مستوى الجمهورية .

بوابة التعاقدات العامة : الموقع الإلكترونى المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى يجريها الصندوق .

طلب إبداء الاهتمام : إجراء يتخذه الصندوق ، ويعلن عنه فى العمليات التى تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم ، أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة فى العملية المقترح طرحها .

التأهيل المسبق : إجراء يتخذه الصندوق ، ويعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات ، وذلك وفقا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق .

مقاولات الأعمال : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، وفى العقود التى يغلب على بنودها أعمال المقاولات .

الخدمات : ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه ، ومن ذلك : الصيانة ، الأمن ، النظافة ، رسم الخرائط ، التصوير بالأقمار الصناعية ، تطوير البرمجيات ، وخدمات النقل ، المؤتمرات والمعارض ، وإدارة المواقع الالكترونية ومراكز الاتصالات .

الدراسات الاستشارية : ما يغلب عليه الطابع الفكرى أو الإرشادى ، ومن ذلك : الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، بما فى ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام .

التقييم بنظام النقاط : أحد أساليب تقييم العطاءات ، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم الفنى أو الفنى والمالى للعطاءات بحسب طبيعة العملية ، والحد الأدنى للقبول وصولا إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء ، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه .

التواطؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمى العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسى .

الاحتيال : أى فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أى منفعة أخرى ، أو التأثير فى العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام فى تنفيذ العقد .

الفساد : أى عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأى شيء ذى قيمة ، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر فى العملية المطروحة أو فى تنفيذ العقد .

الإدارة الطالبة المستفيدة : الإدارة المسئولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بمحل التعاقد طبقا لمهامها أو احتياجاتها أيا كان مستواها التنظيمى بالصندوق.

مجتمع الأعمال : المتعاملون مع الصندوق من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم .

مستندات الطرح : ما يعده الصندوق من كراسة الشروط والمواصفات ، طلب المعلومات ، طلب إبداء الاهتمام ، طلب التأهيل المسبق ونموذج العقد وغير ذلك .

الاعتماد المالى : المبلغ المخصص لتنفيذ العمليات المطروحة والمدرج بموازنة الصندوق لتوفير احتياجاته .

صاحب العطاء : كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الصندوق وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مقدم العطاء : صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطائه الصندوق .

العطاء الفائز : العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا أو الذى يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط والذى تم إخطاره بترسية العملية عليه .

العملية : ما طرحه الصندوق بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها باللائحة .

العقد / الإقرار : محرر يتم إبرامه بين الصندوق والمتعاقد ، ويتضمن التزامات محددة ومتقابلة بين طرفيه .

تكلفة دورة الحياة : معيار تقييم لقياس تكلفة محل العقد ، بما فى ذلك تكلفة التعاقد وتكاليف الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة طوال العمر الافتراضى له ، وقيمة البيعية بعد استهلاكه .

(الفصل الثاني)

مهام أمانة تنمية الموارد

مادة (٢)

تتولى الأمانة المهام التالية :

إبرام التعاقدات (مقاولات – توريدات – استشارات– استئجار – تأجير – مشاركة – ترخيص بالانتفاع أو الاستغلال للمشروعات – تقديم خدمات ، وغيرها) مع جهات الوزارة المختلفة وغيرها من الجهات الحكومية بهدف استثمار أموال الصندوق ، على النحو الذى يكفل تنمية موارده من خلال استثمار أمواله .

ولها فى سبيل ذلك ما يأتى :

١– التنسيق والتكامل مع كافة الوحدات التنظيمية بالصندوق وكافة جهات الوزارة وغيرها فى كل ما يتعلق بالتعاقدات ، والتواصل مع الجهات الأخرى ذات الصلة بإجراءات التعاقد .

٢– التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين مع الصندوق .

٣– توثيق كافة المكاتبات ، وإمساك السجلات ذات الصلة ، وحفظ المستندات .

٤– تسجيل المتعاملين وتحديث بياناتهم ، وتوثيقها أولا بأول .

٥- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية تمهيدًا للطرح إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٦- الإعلان أو الدعوة عن العمليات المزمع طرحها .

٧- التأكد من توافر التمويل المالى المطلوبة للعمليات محل الطرح .

٨- إعداد وإتاحة مستندات الطرح وغيرها المنصوص عليها بهذه اللائحة .

٩- إعداد قوائم مختصرة وقوائم المؤهلين مسبقا فى الحالات التى تتطلب ذلك .

١٠- استلام العطاءات وغيرها ، وحفظها والحفاظ عليها .

١١- اقتراح تشكيل اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتمادها من السلطة المختصة ، والتنسيق مع رؤسائها لمعاونتهم فى أداء مهام لجانهم .

١٢- عرض أسلوب تقييم العطاءات لاعتماده من السلطة المختصة .

١٣- إعداد الإخطارات وغيرها المنصوص عليها بهذه اللائحة .

١٤- إعداد العقود ، ومتابعة تنفيذها مع الإدارة الطالبة أو المستفيد .

١٥- إعداد التقارير المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وغيرها ذات الصلة التى تطلبها السلطة المختصة .

١٦- التعامل مع الشكاوى بالرد عليها ، وتقديم المعلومات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

(الفصل الثالث)

طرق التعاقد

مادة (٣)

طرق التعاقد

يكون التعاقد وفق أحكام هذه اللائحة فى الحالات وبالطرق الآتية :

١ – المناقصة العامة ، والممارسة العامة ، الممارسة المحدودة والمناقصة المحدودة والمناقصة ذات المرحلتين والمناقصة المحلية والاتفاق المباشر ، وذلك فى شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية .

٢ – المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة أو الاتفاق المباشر ، وذلك فى بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات ومن ذلك المنشآت السياحية والمقاصف .

ويجوز للصندوق التعاقد على احتياجاته باتباع أى من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطارى .

ولا يجوز بأى حال تحويل أى من طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر .

وفى جميع الحالات يتم التعاقد فى الحدود ، ووفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

(الفصل الرابع)
المبادئ العامة للتعاقد

مادة (٤)
المبادئ الحاكمة للتعاقد

تخضع إجراءات وطرق وأساليب التعاقد لمبادئ الشفافية ، وحرية المنافسة ، والمساواة ، وتكافؤ الفرص .

مادة (٥)
التعاقد بغرض التنمية المستدامة

على الصندوق مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة وبما يتوافق مع طبيعة عمل الصندوق فى تعاقداته واعتبارات الجودة والتكلفة ، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة الحياة لموضوع التعاقد .

مادة (٦)
المكاتبات الرسمية

تكون كافة المخاطبات والمراسلات المتبادلة من وإلى الصندوق والمتعاملين والمتعاقدين معه بما فى ذلك الإخطارات والقرارات ، ومحاضر الجلسات ، وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقا ، على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ، ويتم الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ، ويكون تبادلها بالوسائل الواردة بهذه اللائحة والمنصوص عليها مسبقا بمستندات الطرح .

ويتعين على الصندوق عند التواصل مع المتعاملين أو المتعاقدين معه تضمين الطلبات ومستندات الطرح وغيرها البيانات الآتية :

١ – شكل المخاطبات والمراسلات .

٢ – الوسائل المستخدمة فى إيصال المعلومات .

٣ – الوسائل التى يمكن استخدامها لعقد الجلسات .

٤ – طريقة حصول المتعاملين من مجتمع الأعمال على المعلومات اللازمة عن إجراءات تقديم العطاءات إلكترونيا ، بما فى ذلك أية تدابير تتعلق بتكنولوجيا المعلومات .

وبمراعاة البنود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يتعين على أمانة تنمية الموارد عدم التمييز بين المتعاملين والمتعاقدين مع الصندوق فى اختيار وسيلة وأسلوب التواصل وإيصال المعلومات ومحتواه ، من عنوان ، وتليفون ، ورقم فاكس ، وبريد إلكترونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين ، وفى حالة تعديل تلك البيانات يجب إعادة اعلامهم بها بذات الوسيلة ، كما يلتزم المتعاملون والمتعاقدون مع الصندوق بإخطار أمانة تنمية الموارد بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل .

مادة (٧)

جواز إبرام عقود لمدة تجاوز السنة المالية

يتعين على الصندوق قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الطرح التحقق من توافر التمويل المالى اللازم لتنفيذ موضوع التعاقد .

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وتوافق عليها السلطة المختصة .

مادة (٨)

تجزئة محل العقد

يحظر اللجوء الى تجزئة محل العقود التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيها إلا فى الحالات التى تقدرها السلطة المختصة .

مادة (٩)

المفاضلة بين قرارى الشراء والاستئجار

على أمانة تنمية الموارد – لترجيح الاختيار بين الشراء أو الاستئجار– أن تستند فى توصياتها على دراسة تحليلية تتضمن العوامل المؤثرة فيها ، بما فى ذلك طبيعة محل التعاقد والغرض منه والجدوى الاقتصادية ومدة ومعدلات استخدامه واستهلاكه وتكلفة تشغيله وغيرها ، والمقارنة بين التكاليف الكلية للعقد حال الشراء أو الاستئجار والعرض على السلطة المختصة بهذه الدراسة لتقرير ما تراه بشأنها .

الباب الثانى

القواعد العامة فى الطرح والتعاقد

(الفصل الأول)

مرحلة ما قبل الطرح

مادة (١٠)

طلب المعلومات

للصندوق أن يصدر طلبا بدون مقابل للحصول على المعلومات أو المقترحات أو المواصفات المستجدة فى السوق ، بما يمكنه من اتخاذ القرار المناسب لتحديد احتياجاته بدقة أو لإعداد خطة الاحتياجات السنوية ، ولا يجوز أن يؤدى طلب المعلومات إلى الإخلال بمبادئ عدم التمييز أو الشفافية أو الحد من عدد المشاركين حال الطرح .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات المطلوبة بحسب طبيعة محل طلب المعلومات ويضم لها عضو من أمانة تنمية الموارد ، ولها أن تستعين برأى من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها .

ويتم الإعلان عنه بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، أو توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب من المسجلين المتخصصين ، بحسب الأحوال ، ويكون إصدار طلب المعلومات وفقا للنموذج الذى يعده الصندوق ، وأن تتخذ أمانة تنمية الموارد ما يلزم لتضمينه موضوع الطلب والشروط والقواعد اللازمة لتقديمه والبيانات الأساسية المطلوبة من المشتغلين بنوع النشاط محل طلب المعلومات ، على أن يتضمن الطلب بصفة خاصة البيانات الآتية :

١ – الغرض من طلب المعلومات .

٢ – المعلومات الفنية والمالية والإدارية المطلوبة من مقدم المعلومات .

٣ – الموعد والمكان المحددين لتلقى الردود .

٤ – أية معلومات أو بيانات إضافية يرى الصندوق أهمية الحصول عليها .

وتتولى أمانة تنمية الموارد استلام وحصر ما يرد لها من ردود ، وتسليمها للجنة لدراستها ، ويجوز للجنة استيضاح ما تراه مع من قام بالرد على طلب المعلومات ، وذلك بغرض استكمال دراستها .

ويتعين على أمانة تنمية الموارد توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات ، وإعمال شئونها فى ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة .

مادة (١١)

طلب إبداء الاهتمام

للصندوق قبل اتخاذ إجراءات الطرح أن يقوم حال رغبته فى معرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول فى عملية معينة ينوى طرحها بأى من طرق التعاقد أن يصدر طلبا بدون مقابل لإبداء الاهتمام قبل الشروع فى طرح العملية .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويضم لها عضو من أمانة تنمية الموارد ، ولها أن تستعين برأى من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها .

ويتم الإعلان عن طلب إيداء الاهتمام بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، ويكون إصدار طلب إيداء الاهتمام وفقًا للنموذج الذى يعده الصندوق على أن تتخذ أمانة تنمية الموارد ما يلزم لتضمينه الآتى :

١ – الغرض من طلب إيداء الاهتمام .

٢ – الشروط والقواعد اللازمة لتقديم الطلب .

٣ – البيانات الأساسية المطلوبة من المشتغلين بالنشاط محل إيداء الاهتمام .

٤ – الإشارة إلى أن طلب إيداء الاهتمام لا يترتب عليه أى حقوق لمن قاموا بالرد .

٥ – أى بيانات يراها الصندوق لازمة .

وتتولى أمانة تنمية الموارد استلام وحصر ما يرد إليها من ردود ، وتسليمها للجنة لفحصها ودراسة المستندات المرفقة بها وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا لإبداء الاهتمام بما يتناسب مع طبيعة العملية ، وترفع اللجنة تقريرا للسلطة المختصة بنتائج أعمالها مرفقا به بيان بالمشاركين المحتملين أو المهتمين ، فإذا ما تقدم عدد كاف منهم فيتم الإعلان عن العملية حال طرحها ، وفى غير ذلك فيتم إعداد قائمة مختصرة بالمشتغلين الذين تتناسب قدراتهم وخبراتهم مع موضوع الطلب .

ويتعين على أمانة تنمية الموارد توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات وإعمال شئونها فى ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة ، وإخطار المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول فى العملية بنتيجة طلب إيداء الاهتمام .

مادة (١٢)

التأهيل المسبق

يجوز للصندوق إصدار طلب للتأهيل المسبق للتحقق من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها فى طالبى التأهل لتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم عطاءات حال الطرح ، وذلك وفقا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق ، ويتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

ويجوز فى العمليات التى تتطلب طبيعتها التأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات حال الطرح أن تقوم أمانة تنمية الموارد بإصدار طلب للتأهيل المسبق دون مقابل للمشتغلين بنوع النشاط محل العملية المزمع طرحها ، على أن يتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتى :

١ – اسم ورقم العملية المطلوب التأهيل لها كما هو مدرج فى خطة الاحتياجات السنوية .

٢ – اسم الصندوق ، وعنوان أمانة تنمية الموارد بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى للإدارة .

٣ – وصفا موجزا وواضحا للعملية المطلوب التأهيل لها .

٤ – بيان كيفية الحصول على مستندات التأهيل المسبق ، والإشارة إلى إمكانية الاطلاع عليها على بوابة التعاقدات العامة دون مقابل .

٥ – مكان وآخر موعد لتلقى الطلبات .

٦ – تحديد الخبرات المطلوبة .

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويضم لها عضو من أمانة تنمية الموارد ، ولها أن تستعين برأى من تراه من أهل الخبرة بموضوع التأهيل المسبق ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها ، وتختص بالآتى :

١ – إعداد مستندات التأهيل المسبق ، ووضع معاييره ، وبيان المستندات اللازمة له .

٢ – الرد على استفسارات طالبى التأهل ، مع إتاحة مضمون الرد لكافة طالبى التأهل فى العملية المزمع طرحها دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذى طلب التوضيح .

٣ – دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها ، وتحديد المؤهل منها طبقا لمعايير التأهيل الموضوعة واستبعاد غير المؤهل .

يكون إصدار طلب التأهيل المسبق وفقا للنموذج الذى يعده الصندوق على أن تتخذ لجنة التأهيل المسبق ما يلزم لتضمينه المعايير التى يمكن على أساسها تنفيذ العملية المزمع طرحها ، من متطلبات الأهلية والتأهيل ، والمعلومات والمستندات الواجب تقديمها من مقدمى طلبات التأهيل لإثبات استيفائهم لهذه المتطلبات ، والخبرات المطلوبة لهم ، بما فى ذلك خبرات العنصر البشرى أو التكنولوجى ، وحجم المشاركة فى عمليات مماثلة ، والكفاءة الفنية والملاءة المالية ، وغير ذلك من المتطلبات الفنية والمالية والإدارية والبشرية ، على أن يراعى الآتى :

١ – عمليات توريد المنقولات :

(أ) سابقة الخبرة فى توريدات مماثلة كمتعاقد أو متعاقد من الباطن .

(ب) كفاءة المهنيين المشاركين فى أعمال التركيبات إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك .

(ج) إمكانية التشغيل دون أعطال للأصناف .

(د) أعمال الصيانة ، والضمان ، وخدمة ما بعد البيع ، وتوافر قطع الغيار .

٢ – التعاقد على مقاولات الأعمال :

(أ) القدرات المهنية وكذا الملاءة المالية .

(ب) سابقة الأعمال فى عقود مماثلة فى الطبيعة والتكنولوجيا الإنشائية للعملية المزمع طرحها ، وسابقة التقاضى ، والخبرة الإجمالية للعمليات السابق تنفيذها كمتعاقد أو متعاقد من الباطن .

(ج) التصنيف وفقا للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء طبقًا لحجم الأعمال وطبيعتها .

(د) متوسط حجم الأعمال المنفذة سنويا .

(هـ) توافر المعدات وحالتها التشغيلية المناسبة .

(و) توافر الكوادر الفنية المؤهلة بشكل مناسب للوظائف الرئيسية المذكورة فى مستندات طلب التأهيل .

٣- عمليات تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية :

(أ) الخبرة الأكاديمية والعملية للعنصر البشرى كمتعاقد أو متعاقد من الباطن .

(ب) الخبرة المؤسسية والأداء وسابقة الخبرة فى الأعمال المماثلة .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة .

مادة (١٣)

دراسة طلبات التأهيل المسبق

يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق استيفاء نموذج طلب التأهيل وتقديم المستندات والوثائق المطلوبة والمذكورة فى طلب التأهيل ، ويجب تقديم الطلبات فى ظرف مغلق فى الوقت والمكان المحددين فى الإعلان ، ويرفض الطلب فى حالة عدم تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة فى مستندات التأهيل المسبق .

وتتولى أمانة تنمية الموارد تلقى طلبات التأهيل المسبق ، وقيدها فى السجل المعد لذلك بحسب تاريخ تقديمها ، ويسلم رئيس الأمانة رئيس لجنة التأهيل المسبق الطلبات الواردة لفحصها ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة . ويجوز للجنة التأهيل المسبق – وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص – أن تطلب كتابة الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائى للرد عليه ، كما يجوز لها أن تستطلع رأى الجهات السابق تعاملهم معها ، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك .

يجب أن تكون توصيات لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المستوفاة لمعايير التأهيل الموضوعة مسببة ، وعلى أمانة تنمية الموارد بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات اللجنة بالقبول أو الاستبعاد إخطار المتقدمين بنتيجة التأهيل ، ويجوز لمن لم يتم تأهيلهم التقدم بشكواهم وفقا للقواعد المعمول بها بشأن الشكاوى .

ويتم توجيه الدعوى لمقدمى الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة فى العملية حال الطرح ، وتقديم عطاءاتهم على ألا يقل العدد عن ثلاثة مؤهلين ، ويجوز للسلطة المختصة فى حالة ما إذا كان عدد المؤهلين أقل من ثلاثة إعادة إجراءات التأهيل المسبق بعد إعادة النظر فى متطلبات التأهيل السابقة .

ويتعين على أمانة تنمية الموارد توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات .

مادة (١٤)

لجنة إعداد المواصفات الفنية

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية متخصصة من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة من جهات أخرى ، لإعداد متطلبات الطرح وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها .

وتتولى اللجنة وضع المواصفات الفنية ، وعليها فى أداء عملها مراعاة معايير التنمية المستدامة – كلما أمكن – والجودة والخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد ، بما فى ذلك الاختبارات وأسلوب تقييم العطاءات ، وأى بيانات أخرى ترى اللجنة أنها لازمة لمحل التعاقد وبما يلبى احتياجات الصندوق بفعالية وكفاءة .

وتعد اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها متضمنا الأسباب التى ارتأتها والمعايير التى استندت إليها فى عملها ، ويتم التوقيع عليه من جميع أعضائها ، وتسلمه إلى أمانة تنمية الموارد لإعمال شئونها .

مادة (١٥)

المواصفات الفنية لشراء أو استئجار المنقولات

بمراعاة طبيعة الأصناف المطلوبة يجب أن تشتمل المواصفات الفنية على الخصائص الفنية الوظيفية أو الفنية أو الكيميائية أو معايير الأداء المطلوبة لها أو غيرها ، ونوع ومدة الصيانة طوال فترة استهلاكها وخدمات ما بعد البيع والتدريب وما يلزم توفيره من ضمان وقطع غيار ، وما يلزم تقديمه بالعرض الفنى من كتالوجات أو عينات وشهادات الجودة مع تحديد الاختبارات المطلوبة للفحص الفنى .

يجوز الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجارى أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أى منها .

وفى العمليات التى تتطلب طبيعتها توريدا وتركيبا وتشغيلا وتدريبا ، يراعى تحديد وتوصيف كافة المهام ذات الصلة من النواحى الفنية وغيرها لكل جزء .

مادة (١٦)

الصيانة وقطع الغيار

فى الحالات التى يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار – فيجب تضمين شروط الطرح أن تاريخ بدء أعمال الصيانة هو تاريخ انتهاء مدة الضمان وتحديد المدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية – شاملة قطع الغيار) ، على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

مادة (١٧)

العينات

فى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات ، فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

مادة (١٨)

توصيف العقارات المطلوب شراؤها أو استئجارها

يجب توصيف العقار المطلوب شراؤه أو استئجاره توصيفا فنيا دقيقا ، بما فى ذلك الموقع وحدود المساحة ومستوى التجهيزات والتشطيبات المطلوبة ، وذلك كله بما يتناسب مع الغرض من الاستخدام .

مادة (١٩)

المواصفات الفنية لمقاولات الأعمال

يكون التعاقد على مقاولات الأعمال بناءً على رسومات أو مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ، ومن ذلك الرسومات المساحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية وغيرها بحسب طبيعة العملية ، وجداول كميات الأعمال المطلوبة بشكل تفصيلى من واقع الرسومات ولجميع بنود المقايسة ، وتحديد مدة تنفيذ أو البرنامج الزمنى اللازم للتنفيذ ، والبنود المتغيرة أو مكوناتها إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك وفقًا للقائمة التى تصدرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد ، ويراعى تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان .

مادة (٢٠)

توصيف الخدمات والأعمال الفنية

يجب توصيف الخدمة أو العمل الفنى موضوع التعاقد توصيفًا عامًا ، وأن يشمل المهام والتوقيتات المحددة لها ومعايير الأداء والجودة المطلوبة للتنفيذ والظروف التى سيتم التنفيذ فيها والاشتراطات المطلوبة فى طاقم التنفيذ أو التدريب أو الإشراف ، وتحديد معايير الجودة التى يمكن على أساسها تقييم التنفيذ ، وغيرها طبقًا لطبيعة العملية .

مادة (٢١)

لجان تصنيف وتلطيط وتوصيف موضوع التعاقد

فى حالات البيع أو التأجير للمنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان متخصصة لتصنيف وتلطيط وتوصيف موضوع التعاقد من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة من جهات أخرى ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجان من أعمالها .

مادة (٢٢)

التوصيف الفنى لبيع المنقولات

فى حالات بيع المنقولات يجب تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة – قدر الإمكان – وإعطاء توصيف كاف ودقيق لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات ، ويراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسبا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتزايدين بما يحول دون قيام احتكارات .

مادة (٢٣)

توصيف العقارات والمشروعات المعروضة للبيع أو التأجير

فى حالة بيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، وعلى سبيل المثال المنشآت الطبية والسياحية والأندية وملحقاتها والفنادق وملحقاتها والمقاصف والمشروعات الاستثمارية (سكنى – إدارى – ترفيهى – زراعى – صناعى ، وغيرها) ، يجب وضع وصف دقيق لموضوع التعاقد ومراعاة أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته واسم الشهرة إن وجد .

مادة (٢٤)

لجنة دراسة السوق ووضع القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية من العاملين بالصندوق أو من جهات أخرى من أهل الخبرة بموضوع التعاقد .

وتتولى اللجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى للعملية محل الطرح وفقا لدراسة السوق والأسعار المعلنة والسائدة وقت إعدادها ومؤشرات التطور المحتمل فيها ، ومقارنة الأسعار بالعمليات المماثلة السابق التعاقد عليها ، على أن يؤخذ فى الاعتبار تكلفة المواد والعمالة والتكاليف الأخرى ، بما فى ذلك المعدات والنقل وغيرها من الرسوم والضرائب والتأمينات وأى مصاريف أخرى لها ارتباط بالعملية .

وتعد اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها موقعا من أعضائها ، يتضمن الإجراءات التى اتخذتها والأسس والمعايير التى استندت إليها للوصول للقيمة التقديرية أو الثمن الأساسى ، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد مع مراعاة سريته عند اتخاذ إجراءات العرض عليها ، ويحفظ تقرير اللجنة بعد اعتماده فى ظرف مغلق بطريقة محكمة يسلم للمدير التنفيذى ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية ، وفى المزايدات يفتح ظرف الثمن الأساسى بمعرفة رئيس لجنة المزايدة ويكشف عن الثمن الأساسى لمحل التزايد لأعضاء اللجنة بعد انتهاء عملية التزايد عليه ، ثم ما يليه بالتتابع إن وجد .

ولا يجوز أن يشترك أعضاء اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة فى لجان البت أو البيع .

مادة (٢٥)

أسس وضع القيمة التقديرية

يكون تحديد القيمة التقديرية لشراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بما يتماشى مع طبيعة كل عملية وفقًا للأسس الآتية :

١ – تحليل سعر الوحدة من حيث التكلفة المباشرة وغير المباشرة بما فى ذلك تكلفة المواد ، العمالة ، النقل ، والتكنولوجيا وأية تكاليف أخرى .

٢ – معايير القيمة مقابل المال المدفوع .

٣– المدة الزمنية لتنفيذ العقد .

٤ – المنافسة المتوقعة عند طرح العملية .

٥ – توافر خدمات ما بعد البيع (مدة الضمان – مدة الصيانة – شمول الصيانة لقطع الغيار) .

٦ – مخاطر وهامش الربح والرسوم والضرائب والتأمينات بكافة أنواعها وأى مصروفات أخرى .

٧ – ما إذا كان محل العقد متوافرا بالأسواق أم ينتج خصيصا للصندوق .

وغير ذلك من معايير ترى اللجنة أخذها فى الاعتبار .

وتكون القيمة التقديرية على هيئة بنود فى حالة ترسية العملية كل بند على حدة ، وتكون إجمالية فى الحالات التى تقتضى طبيعتها ذلك .

وفى حالات شراء أو استئجار العقارات يجب تحديد القيمة التقديرية وفقا لتميز الموقع ومستوى تجهيزات العقار ، ومساحته مع الأخذ فى الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار .

مادة (٢٦)

أسس وضع الثمن الأساسى فى حالة البيع أو التأجير

يتم تحديد الثمن الأساسى لبيع أو تأجير المنقولات وفقا لحالة محل العقد وتكلفة الحصول عليه وعمره الاستعمالى والاسترشاد بأسعار البيع أو التأجير السابقة .

وفى حالات بيع أو تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات ، وعلى سبيل المثال المنشآت الطبية والسياحية والأندية وملحقاتها والفنادق وملحقاتها والمقاصف والمشروعات الاستثمارية (سكنى – إدارى – ترفيهى – زراعى – صناعى ، وغيرها) ، يكون تحديد الثمن الأساسى وفقا لتميز الموقع ومستوى التجهيزات ، ومساحته وحالته وعمره الاستعمالى وتكلفة إنشائه وقت تقدير الثمن واستهلاكاته واسم الشهرة إن وجد وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يدره تشغيله أو استغلاله والمساحات الفارغة المحتمل استغلالها وما قد يحسن من قيمة العقار مستقبلا وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد الثمن الأساسى بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد .

مادة (٢٧)

تحديد مبلغ التأمين المؤقت

على لجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى – بحسب الأحوال – اقتراح مبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل موقع من رئيسها وأعضائها يرفق بتقريرها ، ويتم اقتراح مبلغ التأمين المؤقت ليعتمد من السلطة المختصة ويخطر به رئيس أمانة تنمية الموارد لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، على أن يتم تضمين مستندات الطرح مبلغ التأمين المؤقت .

مادة (٢٨)

نسبة التأمين المؤقت

يحدد مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح ، ويجب تقديره ، وبما لا يجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات التالية :

١– فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية ، يكون مبلغ التأمين المؤقت بأى قيمة بما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها شريطة ألا يصل الحد الأقصى له ما يجاوز نسبة (١,٥٪) من القيمة التقديرية .

وفى حالة الطرح فى مجموعات متجانسة يجوز تحديد التأمين المؤقت لكل مجموعة على حدة بذات النسبة .

٢- فى عمليات شراء أو استئجار العقارات ، يكون مبلغ التأمين المؤقت بأى قيمة شريطة ألا يصل الحد الأقصى له ما يجاوز نسبة (٠,٥٪) من القيمة التقديرية .

٣- فى عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، يكون تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايدة .

مادة (٢٩)

صور التأمين المؤقت وأداؤه واستبداله

يؤدى التأمين المؤقت بأى من الوسائل التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، كما يجوز أداؤه نقدا ، أو بشيكات مصرفية أو معتمدة من البنوك المسحوبة عليها أو شيكات مسحوبة على بنوك بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المعتمدة بالداخل أو بموجب خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الصندوق مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله بأول طلب دون الالتفات الى أى معارضة من مقدم العطاء ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ .

وعندما يرد للصندوق خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد البنوك المحلية المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها ، عليه أن يتحقق من أن البنك أو الفرع قد أعطى إقرارا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للبنك فى إصدارها ، فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن البنك قد تعدى الحد الأقصى المحدد له فعلى الأمانة المالية مطالبة البنك بأن يؤدى إلى الصندوق فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، على أن يتعهد البنك المحلى بأن يدفع للصندوق مبلغا يوازى التأمين المطلوب ، وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء ، وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء مدة سريان العطاءات .

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الصندوق ذاته على أن تخطر الأمانة المالية بالصندوق أمانة تنمية الموارد بالمبالغ المستحقة لديها لصاحب العطاء أو غيره من جهات الوزارة ، متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدًا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة التابعة للوزارة المستحق لديها مبالغ له يكون موجهًا للصندوق ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة الى الصندوق بالموافقة على الصرف ، أو طلب الصندوق إتاحة ذلك المبلغ له .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة – وبناء على طلب صاحب العطاء – استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين .

مادة (٣٠)

رد التأمين المؤقت

يجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا ، وذلك عقب انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى أو البت المالى حسب الأحوال .

ويجب رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة .

مادة (٣١)

مذكرة الإجراءات والطرح

تتولى أمانة تنمية الموارد إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة متضمنة موضوع وطريق التعاقد المناسب والإدارة الطالبة أو المستفيدة منه ، والإجراءات السابق اتخاذها للإعداد للعملية محل الطرح ، للموافقة على اتخاذ إجراءات الطرح وفقًا للآتى :

١– الإعلان عن العملية أو الدعوة إليها .

٢- البرنامج الزمنى المقترح لإجراءات العملية .

٣- إمكانية السماح بصرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد ، مع تحديد نسبتها .

٤- تحديد أسلوب تقييم العطاءات وأسس وعناصر التقييم والحد الأدنى للقبول فى حالة التقييم بنظام النقاط .

٥- مدة صلاحية سريان العطاءات .

٦- استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية إذا رأى الصندوق ذلك ونمطها ومدتها .

٧- ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات .

٨- تقصير مدة تقديم العطاءات إذا تطلب موضوع التعاقد ذلك مع بيان السبب .

٩- مدة توريد أو تنفيذ العقد .

وغير ذلك من بيانات تراها أمانة تنمية الموارد لازمة للعرض على السلطة المختصة .

مادة (٣٢)

مدة سريان العطاءات

يجب أن تتضمن مذكرة الطرح مدة سريان العطاءات ، بشرط ألا تقل هذه المدة عن خمسة وأربعين يوما وألا تجاوز تسعين يوما وفقا لطبيعة العملية ، ويتعين فى كل الحالات تضمين كراسة الشروط مدة سريان العطاءات المعتمدة من السلطة المختصة ، وتحسب مدة سريان العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات فإذا تعذر ذلك ، تعين على أمانة تنمية الموارد اقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية ، وإخطار مقدمى العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت ، على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إليه تأمينه دون التوقف على طلب رده .

مادة (٣٣)

إعداد كراسة الشروط والمواصفات

يقوم الصندوق – قبل الإعلان أو الدعوة (بحسب الأحوال) – بإعداد كراسة الشروط والمواصفات كاملة وواضحة ومرتبة ومرقمة بالتسلسل ، وأن تتضمن تحديد ما إذا كانت العملية قابلة للتجزئة من عدمه ، وحظر التقدم بأكثر من عطاء وفقا لنص المادة (٣٣) من القانون ، وما يفيد أن يكون صاحب العطاء أو المتزايد بحسب الأحوال لديه الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما فى ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاولة النشاط موضوع التعاقد وعنوانه الدائم ، ويعتبر إعلامه صحيحا متى تم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح .

وفى حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر ، يتم إعداد كراسة الشروط والمواصفات إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

ويجوز رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها فى حالات إلغاء العملية للصالح العام .

تلتزم أمانة تنمية الموارد من خلال تنسيقها مع اللجان المعنية تضمين كراسة الشروط والمواصفات المدة المناسبة واللازمة لسريان العطاءات بحيث تكون كافية ومناسبة بحسب طبيعة وحجم العملية لتمكين اللجان الفنية والمالية من إتمام فحص ودراسة وتقييم ومقارنة العطاءات بالقدر الذى يمكنها من إتمام إجراءات الطرح والتعاقد وفقا للبرنامج الزمنى المحدد ، وبما يتناسب مع التوقيتات اللازمة لتوفير محل العقد .

وفى العمليات التى تقتضى طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة ، يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط والمواصفات ويتعين فى هذه الحالة قيام أمانة تنمية الموارد بتحديد موعد زيارة لمكان التوريد أو التنفيذ أو موقع المشروع أو مكان تواجد محل البيع أو التأجير أو الترخيص على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بوقت كاف ، بما يمكن من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات من إعداد عطائه بشكل جيد .

مادة (٣٤)

كراسة الشروط والمواصفات
لشراء أو استئجار المنقولات والعقارات
والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات

تلتزم أمانة تنمية الموارد بتضمين كراسة الشروط والمواصفات فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات ، بحسب الأحوال ، البيانات الآتية :

١- وسيلة وأسلوب التواصل مع الصندوق ، بما فى ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس .

٢- البيانات الواجب توافرها فى أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لهم ، والتصنيف المطلوب للمقاولين فى مقاولات الأعمال وشهادات مزاولة النشاط ذات الصلة .

٣- وصفا لموضوع التعاقد بما فى ذلك أى وصف فنى ضرورى ، والمخرجات المطلوبة ومستويات الأداء وغيرها من المواصفات والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ، ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات ، بحسب الأحوال .

٤- أسلوب تقييم العطاءات وأسس وعناصر التقييم والحد الأدنى للقبول فى حالة التقييم بنظام النقاط .

٥- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته .

٦- إقرار التأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٧- تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

٨- المحددات والاشتراطات حال السماح لطلب مقدم العطاء بأن يعهد ببعض بنود العملية محل الطرح الى غيره من الباطن ونسبته إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٩- مدة صلاحية سريان العطاءات .

١٠- مدة التوريد أو التنفيذ أو أداء الخدمة .

١١- الدفعة المقدمة إن وجدت ، وأوجه صرفها .

١٢- تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال فى العمليات التى تتطلب ذلك .

١٣- تحديد مدة الضمان ، ومدة الصيانة ونوعها ، شاملة أو غير شاملة قطع الغيار ، فى الحالات التى تتطلب ذلك .

١٤- ما يفيد تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك ، وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة .

١٥- النص على استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية ونمطها فى العمليات التى يتقرر فيها ذلك .

١٦- التأكيد على أن جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصرى ما لم يذكر صراحة غير ذلك ، وأنه يجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

مادة (٣٥)

كراسة الشروط والمواصفات

للبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال

تلتزم أمانة تنمية الموارد بتضمين كراسة الشروط والمواصفات لبيع وتأجير المنقولات والعقارات ، والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف أو المشاركة مع الغير البيانات الآتية :

١- توصيف محل التعاقد .

٢- الاشتراطات الواجب توافرها فى المتزايدين .

٣- تحديد قيمة التأمين المؤقت ، وصور سداده .

٤- نسبة التأمين النهائى ، وصور سداده ، وإجراءات رده .

٥- طلب التراخيص اللازمة فى حالة بيع الأصناف التى تتطلب ذلك مثل المخلفات الإلكترونية والخطرة أو الأسلحة والذخائر وما يماثلها من أصناف قد تكون محل حظر أو تعامل لسبب قانونى أو عملى .

٦- تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

٧- طلب تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال وتوقيتات السداد والإجراءات التى تتخذ حال عدم السداد فى المواعيد المحددة .

٨- ما يفيد أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

٩- تحديد الضرائب والرسوم والمصروفات الإدارية الخاصة بالصندوق التى يتحملها المتعاقد .

١٠- الموعد المحدد لاستلام الأصناف المبيعة وقيمة المصروفات التى سيتحملها المتعاقد فى حالة تأخره عن هذا الموعد .

١١- يجوز للصندوق التعاقد بالعملة الأجنبية بحسب طبيعة العملية .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

مادة (٣٦)

اللغة العربية

اللغة العربية هى اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد وفى العمليات التى يتعذر فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية بمستندات الطرح يجوز أن تكون المواصفات الفنية بلغة أخرى ، بناء على رأى اللجنة الفنية المختصة بوضعها فى تقريرها متضمنا الأسباب التى أدت إلى ذلك ، وأن تقدم المواصفات الفنية بالعطاءات بذات اللغة الأخرى .

وفى حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها من مكتب معتمد إلى اللغة العربية مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .

مادة (٣٧)

تعديل مدة تقديم العطاءات

يجوز للصندوق إذا رأى ضرورة تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال ، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لأمانة تنمية الموارد بطلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات ، وتلتزم أمانة تنمية الموارد بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة ، بحسب الأحوال ، أو الأسباب التى تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد .

وفى جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال ، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة لإعادة الإعلان أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال .

مادة (٣٨)

تقديم الاستفسارات

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مواعيد تقديم الاستفسارات والرد عليها ، على أن يؤخذ فى الاعتبار التاريخ المحدد لتقديم العطاءات ومراعاة إتاحة الفرصة لإجراء الزيارات الميدانية اللازمة ، إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

ولمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق فى طلب أى استفسارات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ الإعلان أو توجيه الدعوة وبحد أقصى سبعة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف والموضح بمستندات الطرح ، وعلى أمانة تنمية الموارد الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

مادة (٣٩)

ثمن كراسة الشروط

يكون تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقا لطبيعة العملية محل الطرح .

(الفصل الثانى)

مرحلة إجراءات الطرح

مادة (٤٠)

الإعلان أو توجيه الدعوة

فى حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة ، يجب الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، وبإحدى الصحف الدولية أو بأى وسيلة أخرى .

وفى حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية ، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين (لدى الصندوق) أو غيرهم من المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح .

وفى حالة إذا ما قرر الصندوق تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة ، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها .

وفى جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ويجوز بموافقتها الإعلان فى أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد فى الحالات التى تقتضى ذلك .

ويستثنى النشر على بوابة التعاقدات العامة نظرًا لطبيعة عمل الصندوق واعتبارات الامن القومى فى جميع حالات طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (٤١)

محتويات الإعلان أو الدعوة

تقوم أمانة تنمية الموارد فور موافقة السلطة المختصة على ما تضمنته مذكرة الطرح ، بالإعلان عن العملية أو الدعوة إليها ، بحسب الأحوال ، على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية :

١- اسم الصندوق وعنوان أمانة تنمية الموارد ورقم التليفون والفاكس .

٢- اسم العملية ورقمها وطريق التعاقد .

٣- مكان وميعاد الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها .

٤- موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات إن وجدت ، وجلسة فتح المظاريف أو الممارسة أو جلسة المزايدة ، بحسب الأحوال .

٥- مبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى .

وإذا تقرر طرح أكثر من عملية فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة ، فعلى أمانة تنمية الموارد مراعاة الإعلان عنها فى إعلان واحد .

مادة (٤٢)

مدة تقديم العطاءات

تراعى أمانة تنمية الموارد عند تحديد مدة تقديم العطاءات إعطاء الوقت الكافى لأصحاب العطاءات لدراسة كراسة الشروط والمواصفات واستيفاء المستندات اللازمة لتقديم عطاءاتهم وفقًا لطبيعة وحجم العملية محل الطرح ، على أن يتم تحديد مدة تقديم العطاءات وفقا للآتى :

١- المناقصة العامة والممارسة العامة والمزايدة العلنية العامة والمزايدة بالمظاريف المغلقة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تحتسب من تاريخ الإعلان بإحدى الصحف اليومية ، ويجوز استثناء بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن سبعة أيام .

٢- المناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والمزايدة المحدودة والمزايدة المحلية خلال مدة لا تقل عن سبعة ايام تحتسب من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجوز استثناء بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

مادة (٤٣)

جلسة الاستفسارات

فى الحالات التى تقرر فيها السلطة المختصة عقد جلسة للاستفسارات ، تشكل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من أمانة تنمية الموارد ، تكون مهمتها تلقى الاستفسارات كتابة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات ، ووفقًا للمدد الزمنية المحددة لذلك بكراسة الشروط والمواصفات .

وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات ، ويتعين عليها أن تعد محضرا للجلسة يتضمن الأسئلة والإيضاحات التى أثيرت خلالها وما تم الرد بشأنه ، وبناء على ما تسفر عنه نتيجة دراستها تقوم برفع محضرها بما انتهت إليه متضمنا أى تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر ذلك .

وفور اعتماد السلطة المختصة لمحضر اللجنة ، يجب على أمانة تنمية الموارد إخطار مقدمى الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة ، دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذى طلب التوضيح ، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، على أن تعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ، وتسرى فى مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

مادة (٤٤)

تقديم العطاءات

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى .

ويكون فتح مظاريف العطاءات فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية بحضور من يرغب من مقدمى العطاءات ، ويجوز لمقدمى العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا .

مادة (٤٥)

إعداد العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا يتحمل الصندوق بأى حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

وتقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ، ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الصندوق وعنوانه وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، كما يذكر اسم صاحب العطاء .

مادة (٤٦)

تسليم العطاءات

تسلم العطاءات لأمانة تنمية الموارد قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه ، وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لأمانة تنمية الموارد قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الصندوق وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

وفى حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله ، فيتعين على الموظف المختص بأمانة تنمية الموارد التوقيع على إيصال يفيد الاستلام ، وفى حالة استلام العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، فيجب على موظف أمانة تنمية الموارد التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه .

مادة (٤٧)

حفظ العطاءات والعينات

على المدير التنفيذى التأكد من أن جميع العطاءات والعينات المسلمة للصندوق محفوظة بطريقة آمنة لا تسمح بالاطلاع على مضمونها أو فتحها ولو بطريق الخطأ ، ويحظر فتح العطاءات قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف ، ولا يجوز الكشف عن عدد العطاءات المستلمة أو أية معلومات بشأن أصحاب العطاءات قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية .

مادة (٤٨)

محتويات المظروف الفنى

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات

والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات ، يجب أن يحتوى المظروف الفنى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات ، وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة الآتى :

١- بيان الشكل القانونى لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك .

٢- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبًا قانونًا .

٣- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقًا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات .

٤– المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .

٥– بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية .

٦– كراسة الشروط والمواصفات مختومة وموقعة من مقدم العطاء .

٧– المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد فى العمليات التى تتطلب طبيعتها ذلك .

٨– بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ .

٩– البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبى .

١٠– بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية وفقا لطبيعة العملية .

١١– إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١٢– إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

١٣– ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

١٤– نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك .

١٥– طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد أو التنفيذ ومدته .

١٦– الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض .

١٧– قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .

١٨– معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات فى عقود مقاولات الأعمال التى تتطلب ذلك .

١٩– تقديم ما يفيد التسجيل بنظام الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

٢٠– تقديم شهادة القيد المؤمنة الصادرة من قطاع المشروعات والتنمية بوزارة الداخلية سارية وقت تقديم العطاء .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٤٩)

محتويات المظروف الفنى فى عمليات شراء أو استئجار العقارات

فى عمليات شراء أو استئجار العقارات يجب أن يحتوى المظروف الفنى على الآتى :

١- صورة معتمدة من المستندات الدالة على الملكية .

٢- شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو حقوق للغير .

٣- تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحى الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله .

٤- صورة من التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار .

٥- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أنها تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض .

٦- شهادة من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم الواقع بدائرتها العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار .

٧- بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات .

٨- المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للصندوق أو من يفوضه صالحا للاستخدام وفقًا لمتطلباته .

٩- إقرار بتحمل صاحب العقار المسئولية عن سلامة العقار بالكامل ، والموافقة على تنفيذ أى تعديلات أو أعمال إضافية على العقار قد يطلبها الصندوق بغرض توحيد المسئولية ، وأن يلتزم بتنفيذ هذه الأعمال وفقا لتعليمات الجهات الفنية المختصة ، وأن تتم المحاسبة استرشادا بأسعار السوق .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٥٠)

محتويات المظروف المالى

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى :

١ – قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها .

٢ – أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٥١)

اشتراطات إعداد المظروف المالى فى عمليات شراء أو استئجار العقارات

فى عمليات شراء أو استئجار العقارات يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى :

١ – سعر البيع أو القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها الصندوق .

٢ – طريقة السداد .

٣– نسبة الزيادة السنوية فى القيمة الإيجارية عند التعاقد على استئجار العقارات

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٥٢)

اشتراطات إعداد المظروف المالي

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات

والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار وجدول الفئات التى يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة الآتى :

١ – كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ، ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٢ – أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء .

٣ – عدم الكشط أو المحو أو التحشير فى جدول الفئات ، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه .

٤ – إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه ، فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف ، أما فى مقاولات الأعمال فللصندوق – مع الاحتفاظ بحقه فى استبعاد العطاء – أن يضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

٥ – الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود ، وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للصندوق والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (٥٣)

حظر تعديل العطاءات فى المناقصات

فى المناقصات ، لا يعتد بأى تعديل يرد للصندوق من أصحاب العطاءات بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ، ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ولا يسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الأقل سعرًا والمطابق للشروط شريطة أن يكون هذا التعديل فى صالح الصندوق وألا يؤثر على أولوية العطاءات .

مادة (٥٤)

جواز مفاوضة صاحب العطاء الأقل فى المناقصات

فى المناقصات ، يجوز للجنة البت مفاوضة صاحب العطاء الأقل للنزول بسعره إلى الأسعار التقديرية أو مستوى الأسعار السائدة بالسوق عند البت وكذا فى أسعار البنود بما يتوافق مع الأسعار التقديرية ، والحصول منه على إقرار بالتنازل عن أى تحفظ بعطائه بما لا يدع مجالا للشك بأنه أفضل من العطاء الذى يليه غير المقترن بأى تحفظ .

مادة (٥٥)

اشتراطات إعداد المظروف المالى

حال توريد أصناف من الخارج

يكون توريد الأصناف الواردة من الخارج فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار وفقا لشروط الطرح ، وعلى صاحب العطاء أن يراعى عند وضع أسعاره شروط التجارة الدولية (INCOTERMS) ومنها على سبيل المثال الآتي:

١- إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب فوب (FOB) ، فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

٢- إذا كان التسليم (F&C أو CIF) أو بميناء الوصول ، فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة ، كما يشمل قيمة التأمين فى حالة CIF أو ميناء الوصول .

وفى كلتا الحالتين ، إذا اشترط صاحب العطاء قيام الصندوق بدفع الثمن بموجب اعتماد مستندى يفتح بواسطته لحسابه أو لحساب عملائه فى الخارج أو فى الداخل ، فإن صاحب العطاء يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندى ، وعليه أن يبين المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك ، يجوز للسلطة المختصة – بعد عرض لجنة البت – الموافقة على تحمل الصندوق بمصروفات فتح الاعتماد المستندى إذا اشترط صاحب العطاء ذلك ، على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الشروط المقدمة والأسعار .

وإذا كان التسليم بمخازن يحددها الصندوق فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (٢) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى ، بحيث تسلم الأصناف لتلك المخازن خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات .

مادة (٥٦)

حالة وفاة صاحب العطاء

فى حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للسلطة المختصة – بناء على عرض رئيس أمانة تنمية الموارد – استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار فى الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه ، ويظل هو دون غيره مسئولا أمام الصندوق عن تنفيذ الإجراءات .

مادة (٥٧)

التعاقد من الباطن

يجوز للصندوق أن يسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن .

مادة (٥٨)

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن ، على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومنها الآتى :

١- بيانات وخبرات من سيعهد إليه من الباطن والمستندات الدالة على ذلك .

٢- ألا يكون مقاول الباطن من المقيدين بسجل الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو من الممنوعين من التعامل من قبل الأجهزة المعنية بالوزارة .

٣- أن يكون من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد .

٤- إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٥- تقديم مقاول الباطن شهادة قيد مؤمنة سارية صادرة من الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية .

وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التى يراها الصندوق لازمة .

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم أعمالا من الباطن إذا وجد مبررات لذلك ، شريطة أن يكون متعاقد الباطن لديه الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة .

ولا يعفى المتعاقد الأصلى من مسئوليته التعاقدية ويظل مسئولا وحده عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد أمام الصندوق ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم أعمالا من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

(الفصل الثالث)
مرحلة البت والترسية والتعاقد

مادة (٥٩)
تشكيل اللجان

تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة ، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد ، على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها . وتباشر هذه اللجان عملها على النحو الذى تبينه هذه اللائحة .

ويكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تتولى إحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البت فى المناقصة ، على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تجاوز قيمتها مليونى جنيه ، يكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

ويكون تشكيل اللجان برئاسة موظف تتناسب درجته الوظيفية وخبراته مع قيمة وأهمية وطبيعة العملية ، ويجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة أو غيرهم من أعضاء حسب طبيعة وأهمية العملية ، وتكون للجان البت أمانة فنية من ضمن أعضائها .

مادة (٦٠)
حضور أعمال اللجان والاشتراك فيها

يجب أن يشترك فى عضوية لجان البت فى المناقصات ولجنة الممارسة ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية خمسة ملايين جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية سبعة ملايين جنيه .

ويشترك فى عضوية لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال ممثل لوزارة المالية متى بلغ الثمن الأساسى أربعة ملايين جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغ الثمن الأساسى ستة ملايين جنيه .

أما فى حالة شراء أو استئجار أو بيع أو تأجير العقارات التى تتم فى الخارج ، فيشترك فى العضوية ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو بلغ الثمن الأساسى ثمانية ملايين جنيه .

ويجب على أمانة تنمية الموارد إخطار ممثل وزارة المالية أو عضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال بالمواعيد المحددة لعمل تلك اللجان قبل الموعد المحدد لانعقادها بوقت كافٍ للبدء فى إعمال شئونهم ، على أن يتضمن الاخطار تاريخ وساعة ومكان انعقاد اللجنة ، وبالنسبة للمواعيد الخاصة باستكمال أعمال اللجنة فيراعى تحديدها كتابة بالتنسيق معهم قبل الموعد المحدد لانعقاد هذه اللجان بوقت كافٍ .

مادة (٦١)

حظر التقدم بأكثر من عطاء

يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالمشاركة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكًا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .

ويجب على أمانة تنمية الموارد – حال مخالفة الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة – اتخاذ ما يلى :

استبعاد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت الى الصندوق ، فى مرحلة ما قبل إتمام التعاقد .

فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، أيلولة التأمين النهائى للصندوق ، وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

ويجوز للصندوق إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأى مخالفة لأحكام هذه اللائحة ، وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٦٢)

فتح المظاريف الفنية

يكون فتح المظاريف الفنية فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقوم رئيس أمانة تنمية الموارد بتسليم رئيس لجنة فتح المظاريف ملف العملية والعطاءات المحفوظة لديه ، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع على محتويات ملف العملية قبل بدء الجلسة للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التى سبق اتخاذها من أمانة تنمية الموارد ، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١– يقوم رئيس اللجنة بفتح المظاريف فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات ، وإثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢– التحقق من تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

٣– القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف .

٤– التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ، وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف .

٥– ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة ، وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقا .

٦– إعادة تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى رئيس أمانة تنمية الموارد لحفظها لديه .

٧– فتح المظاريف الفنية بالتتابع ، وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله .

٨- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .

٩- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت وطريقة أدائه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم .

١٠- التوقيع من رئيس اللجنة ومن أعضائها على المظروف الفنى وكل ورقة بداخله .

١١- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ، ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على هذه التأشيرات .

١٢- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فى السجل المعد لذلك .

١٣- تسليم خطابات الضمان أو إشعارات سداد التأمين المؤقت أو الإقرارات البديلة عن التأمين المؤقت إلى العضو المالى باللجنة لإعمال شئونه .

١٤- إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها للمدير التنفيذى وذلك لحفظها لديه .

١٥- مراجعة العينات السابق تقديمها من أصحاب العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها ، ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها ، كما يوقعون على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشف خاص ، وتسلم جميع العينات إلى رئيس أمانة تنمية الموارد أسوة بأوراق العطاءات .

ويجب أن تتم لجنة فتح المظاريف الفنية عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها ، ولا يحق لها أن تستبعد أى عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم ، أو اتخاذ أى قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة ، وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات فى الإجراءات السابقة على عملها .

مادة (٦٣)

التعامل مع العطاء المتأخر

أى عطاء يرد بعد انتهاء أعمال لجنة فتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ، ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة ، وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة أمانة تنمية الموارد خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

مادة (٦٤)

الفحص الشكلى وتفريغ العروض الفنية

يتعين على لجنة البت اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – الفحص الشكلى للعطاءات والتأكد من أنها قد استوفت الشكل القانونى وفقا لمتطلبات شروط الطرح .

٢– استبعاد العطاءات المتأخرة والتى ترد بعد انتهاء اعمال لجنة فتح المظاريف الفنية ، وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقا للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو من الممنوعين من التعامل عن طريق الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أو من الممنوعين من التعامل من قبل الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية ، أو العطاءات التى لم تتضمن معاملات تغير الأسعار فى مقاولات الأعمال طبقا لشروط الطرح ، أو العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٦١) من هذه اللائحة ، أو عدم تقديم ما يفيد توافر شرط حسن السمعة فى مقدم العطاء وفقا لما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات .

وتعد لجنة البت محضرا بنتيجة الفحص الشكلى ، متضمنا أسباب استبعاد العطاءات يتم توقيعه من رئيس اللجنة وأعضائها ويحفظ بملف العملية .

٣- يكلف رئيس لجنة البت الأمانة الفنية للقيام بتفريغ العروض الفنية للعطاءات المستوفاة ، على أن يتم حفظ العروض الفنية محل التفريغ ، وتدون جميع ملاحظات واشتراطات أصحاب العطاءات ، وتكلف الأمانة الفنية بعمل مطابقة للعروض على كشوف التفريغ بمعرفة أثنين من أعضاء لجنة البت يحددهما رئيسها ويوقعان بما يفيد هذه المطابقة ، ويجب أن يتم ذلك فى أقل وقت ممكن ، حتى يتسنى البت فى العملية قبل انقضاء مدة سريان العطاءات ، وتقدم الأمانة الفنية كشوف تفريغ العروض الفنية إلى رئيس لجنة البت .

مادة (٦٥)

دراسة العروض الفنية

على لجنة البت الاطلاع على كشوف تفريغ العروض الفنية للعطاءات المستوفاة ، وتتولى الإجراءات الآتية :

١ – التأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقا للمعايير المحددة بكراسة الشروط والمواصفات ، من خلال الاطلاع على سابقة الأعمال ، ومعدلات الأداء فيما تم توريده أو تنفيذه .

٢ – التحقق من توافر الملاءة المالية لصاحب العطاء وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من خلال دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالى ، والتدفقات النقدية بحسب طبيعة محل التعاقد ، وغيرها من أمور ذات صلة .

ويجب عند دراسة العروض الفنية مراعاة ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات ومنها :

(أ) مدى قدرة صاحب العطاء على الالتزام بالتوريد أو التنفيذ بالمواعيد المحددة بشروط الطرح .

(ب) الالتزام بمدة سريان العطاءات المنصوص عليها بشروط الطرح .

(ج) مدى تلبية العطاءات للمواصفات الفنية الجوهرية أو لمعايير الأداء المحددة بشروط الطرح .

(د) الالتزام بالبنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

وفى جميع الحالات يتعين على اللجنة للوقوف على قدرة وكفاءة أصحاب العطاءات وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تستطلع رأى الجهات السابق تعاملهم معها ، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك .

إذا تبين للجنة البت أن صاحب العطاء قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الصندوق للحصول على العقد وجب على اللجنة استبعاد عطائه ، ويصبح التأمين المؤقت من حق الصندوق ، ويتم شطب اسمه من سجل المتعاملين لدى الصندوق بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية لإعمال شئونها .

ويجوز للجنة البت أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجنة فنية فرعية تعهد إليها باتخاذ الإجراءات السابقة ، على أن ترفع تقريرا بنتائج دراستها للعروض الفنية إلى لجنة البت .

مادة (٦٦)

استيفاء واستيضاح العروض الفنية

يجوز لأمانة تنمية الموارد – بناء على طلب لجنة البت – استيفاء البيانات أو المستندات التى تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها فى إعداد التقرير الفنى اللازم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ، ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات .

ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور الفنية والرد عليه كتابة ، وأن لا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأى تغيير فى العطاء المقدم أو طبيعته .

وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

مادة (٦٧)

البت الفني

تقوم لجنة البت بإعداد محضر يتضمن ما انتهت إليه توصياتها بناء على دراستها من قبول ، أو استبعاد للعطاءات مع ذكر أسباب عدم القبول تفصيلا ، وترفع محضرها للسلطة المختصة للاعتماد .

مادة (٦٨)

إعلان نتائج البت الفني

على أمانة تنمية الموارد فور اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت إخطار أصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو أسباب الاستبعاد ، أو الإلغاء بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو باليد أو بأى وسيلة أخرى يعتد بها قانونا ، ويجوز تعزيزه بإحدى الوسائل الأخرى من بريد الكترونى أو فاكس أو غيرهما بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ويكون لهم الحق فى التقدم بشكاواهم كتابة خلال خمسة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار .

وفور إرسال الإخطارات يتم نشر النتيجة بلوحة الإعلانات الخاصة بالصندوق ولمدة خمسة أيام ، وبعد انقضاء هذه المدة يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف المالية مالم يكن هناك شكاوى محل دراسة .

مادة (٦٩)

فتح المظاريف المالية

تجتمع لجنة فتح المظاريف بتشكيلها السابق ذاته فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط ، وتتولى اللجنة مباشرة إجراءاتها فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقوم مقرر اللجنة بتسليم رئيس اللجنة المظاريف المالية ، وعليه التحقق من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية ، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – فتح المظاريف المالية بالتتابع ، وكل ظرف يفتح يثبت رئيس اللجنة عدد أوراقه التى بداخله .

٢ – التوقيع من رئيس اللجنة وأعضائها على كل ورقة بداخل المظاريف المالية .

٣ – التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح أو تحشير فى الأرقام أو الإجماليات الواردة بالظرف والتوقيع بجانبه من رئيس اللجنة وأعضائها على هذه التأشيرات .

٤ – قراءة اسم صاحب العطاء ومحتويات المظروف المالى على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم .

٥ – التوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات السابقة .

٦ – إرفاق المظاريف المالية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها للمدير التنفيذى ، وذلك لحفظها لديه .

ويجب أن تتم لجنة فتح المظاريف المالية عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها ، ولا يحق لها أن تستبعد أى عطاء ، أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء ، أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم أو اتخاذ أى قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة ، وينحصر دورها فى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة وتوثيق محتويات المظاريف .

مادة (٧٠)

تفريغ ومراجعة العروض المالية

تجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقًا لما ورد فى هذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية .

ويكلف رئيس لجنة البت اثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد إجمالى قيمة العطاء ، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقا لأى من الحالات الآتية :

١ – اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة .

٢ – اختلاف بين السعر المبين بالتقفيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتقفيط .

٣ – تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقا للكراسة وتبين وجود اختلاف فى السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية .

مادة (٧١)

دراسة وتقييم العروض المالية

بعد الانتهاء من تفريغ ومراجعة العروض المالية تقوم لجنة البت بإعمال شئونها ، ويجوز لها أن تعهد إلى لجنة مالية فرعية متخصصة من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة وتحليل وتقييم العروض ماليا ، وإعداد تقرير بنتيجة أعمالها يقدم إلى لجنة البت ، وعليها القيام بإجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية ، مع مراعاة تكاليف دورة حياة المنتج وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات ، وكذا أى اشتراطات أخرى وردت بها وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد مع الأخذ فى الاعتبار الآتى :

١– شروط السداد والاستلام ، والضمان (المدة – قطع الغيار) ، والصيانة (المدة – القيمة – شاملة أو غير شاملة قطع الغيار الأصلية) ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .

٢– تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل (مياه – كهرباء – غاز – غيرها) ، القدرات ، الكفاءة ، الأداء وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة ، وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة إذا أقرت كراسة الشروط والمواصفات ذلك ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

٤- يعد العطاء المقدم من جهات مصرية أقل سعرا اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبى .

٥- فى حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٦- إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه ، فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف ، أما فى مقاولات الأعمال فللصندوق – مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء – أن يضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة ، وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، فإذا أرسيت عليه العملية فتتم المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

٧- لا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم فى العملية .

٨- فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا ، فيحق للجنة البت ترجيح أحدها وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك فى مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك .

وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٧٢)

استيفاء واستيضاح العروض المالية

يجوز لأمانة تنمية الموارد – بناء على طلب لجنة البت – أن تستوفى البيانات ، أو المستندات التى تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنيا بما يعينها فى إعداد التقرير المالى اللازم ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ، ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات .

ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات ، أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور المالية والرد عليه كتابة ، وأن لا يؤدى ، أو يوحى ، أو يسمح ذلك بأى تغيير فى الأرقام والمبالغ وشكل العطاء المقدم ، أو طبيعته .

وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الأمور المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح ، أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

مادة (٧٣)

التقييم بنظام النقاط

فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط ، يتم تضمين شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والحد الأدنى للقبول ، ومنها على سبيل المثال وحسب طبيعة العملية الآتى :

١ – المواصفات الفنية أو معايير الأداء .

٢ – خدمة ما بعد البيع .

٣ – مدة الخبرة فى المجال المطلوب تنفيذه .

٤ – الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم .

٥ – المشروعات التى تم تنفيذها بنجاح ، وقيمة أعلى مشروع .

٦ – الملاءة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة .

٧ – المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء ، والضرورية لإنجاز العمل المطلوب .

٨ – أى بيانات أو معلومات يراها الصندوق ضرورية وتكون محل تقييم .

٩– سابقة التعامل مع الصندوق وغيره من الجهات فى تعاقدات مماثلة

وغيرها من أسس وعناصر يراها الصندوق لازمة وفقا لطبيعة كل عقد .

ويكون البت المالى وفقا لآلية التقييم المحددة بشروط الطرح ، ومنها ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ، وذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء ، ويتم الترسية على العطاء الذى حصل على أقل قيمة مقارنة .

مادة (٧٤)

مقارنة العطاءات بالقيمة التقديرية

على مقرر اللجنة – عند دراسة العروض المالية – تسليم رئيس لجنة البت مظروف القيمة التقديرية المحفوظ لديه ، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع عليه قبل بدء أعمالها للتحقق من غلقه بطريقة محكمة ، والتأكد من توقيع أعضاء لجنة وضع القيمة التقديرية واعتماد السلطة المختصة لها .

ويجب أن تقوم لجنة البت باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط ، وتتولى المقارنة بين قيمة العطاءات المقبولة بما يناظره بالقيمة التقديرية .

مادة (٧٥)

العرض المالى منخفض القيمة

إذا ما تبين للجنة البت – عند دراسة العروض المالية – أن العطاء الأقل سعرا منخفض انخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية ، فعليها أن توثق ذلك فى محضرها .

ولغرض ضمان تنفيذ محل العقد تطلب من رئيس أمانة تنمية الموارد مخاطبة صاحب العطاء المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات عطائه والأسس التى استند عليها فى وضع أسعاره وغيرها من العناصر التى أثرت فى إعداد عطائه .

وعلى صاحب العطاء – خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره – موافاة الصندوق بكافة التفاصيل والمعلومات التى استند عليها فى التسعير كتابة ، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه ، فإذا ما تبين لها أن الأسس التى استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء ، وإذا ما تبين لها أن الأسس التى استند عليها غير واقعية ويتعذر التوريد أو التنفيذ بها ، جاز لها التوصية باستبعاد عطائه والترسية على العطاء التالى فى الترتيب بشرط أن يكون مناسبا للقيمة التقديرية .

مادة (٧٦)

إلغاء المناقصة أو الممارسة

تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما قبل أو بعد البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة – سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة – إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :

١ – إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يتبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ، ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح ، وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .

٢ – إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣ – إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه . ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة ، ويجب أن

يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بقرار الإلغاء باليد أو بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفى جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمى العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

مادة (٧٧)

دراسة قرار الإلغاء

على لجنة البت قبل التوصية باتخاذ قرار الإلغاء على النحو الموضح بالمادة السابقة – دراسة الآثار المترتبة عليه أخذا فى الاعتبار الآتى :

١ – جدوى إعادة الطرح .

٢ – احتمالات الوصول إلى سعر أقل من عدمه .

٣ – ما يمكن أن يتكبده الصندوق من نفقات لإعادة الطرح .

وغير ذلك من اعتبارات تؤثر فى قرار الإلغاء .

وعلى اللجنة أن تضمن محضرها ما اتخذته من إجراءات وتوصيات إما باستكمال إجراءات إلغاء العملية أو إرسائها .

مادة (٧٨)

حالات إلغاء المزايدة

تلغى المزايدة قبل أو بعد البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية فى حدود لا تجاوز نسبة (١٠٪) ، أو إذا تبين للصندوق وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

وترفع لجنة المزايدة محضرا متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، ويجب أن يشتمل قرار إلغاء المزايدة على الأسباب التى بنى عليها .

مادة (٧٩)

إعلان نتائج البت المالي

على أمانة تنمية الموارد – فور اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة البت – اتباع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالمادة (٦٨) من هذه اللائحة .

مادة (٨٠)

الترسية

بمراعاة إجراءات البت المالى ، وبعد التأكد من عدم وجود أية شكاوى قدمت للصندوق لم يفصل فيها ، ترفع لجنة البت محضرا بتوصياتها النهائية للسلطة المختصة بإرساء العملية على صاحب العطاء الفائز للاعتماد أو تقرير ما تراه .

مادة (٨١)

إخطار العطاء الفائز

تتولى أمانة تنمية الموارد بعد انقضاء الخمسة أيام – المقررة لإعلان مقدمي العطاءات بنتائج لجنة البت المالى – إخطار صاحب العطاء الفائز بترسية العملية عليه ، وكذا إخطار باقي أصحاب العطاءات بذلك على أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

١ – طريق التعاقد ورقم واسم العملية محل التعاقد .

٢ – اسم صاحب العطاء الفائز وعنوانه .

٣ – قيمة الترسية .

٤ – قيمة التأمين النهائى المطلوب والمدة المقررة لسداده .

مادة (٨٢)

التأمين النهائي

يكون التأمين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد ، ويتعين على صاحب العطاء الفائز أن يؤديه بالنسب وخلال المدد التالى بيانها :

أولاً – عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية :

خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥٪) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ، وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون الأداء خلال

عشرين يوم عمل . ويتم الإخطار باليد أو بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل .

وفى حالات التعاقد بالاتفاق المباشر والتى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل التعاقد ، فيحجز ما يعادل نسبة (٥٪) من مستحقاته . ولا يحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الصندوق بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائى وذلك إذا لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان ، أما فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد فيتم خصم نسبة (٥٪) من مستحقاته .

ثانيًا – عمليات شراء العقارات :

تحجز نسبة (٣٪) من الثمن ، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للصندوق أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أى عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

ثالثًا – حال بيع المنقولات :

يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (٣٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه خلال يومى عمل من تاريخ جلسة المزايدة ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة منحه مهلة إضافية لا تجاوز سبعة أيام عمل لسدادها .

رابعًا – عمليات بيع العقارات والمشروعات :

يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد من قيمة ما تم ترسيته عليه النسبة المحددة بكراسة شروط البيع خلال يومى عمل من تاريخ جلسة المزايدة ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة منحه مهلة إضافية لا تجاوز سبعة أيام عمل لسدادها .

خامسًا – فى حالة تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات :

يجب على من يرسو عليه المزاد فى العقود التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأمينا نهائيا بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة

العقد بالكامل خلال عشرة ايام عمل ، ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

مادة (٨٣)

صور التأمين النهائى وأداؤه واستبداله

يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقا للشروط ، ويتم سداده نقدا أو بأية وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى أو بأية صورة من الصور التالية :

١ – بموجب خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الصندوق مبلغا يوازى التأمين المطلوب .

وعندما يرد للصندوق خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد البنوك المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها ، عليه أن يتحقق من أن البنك قد أعطى إقرارا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للبنك فى إصدارها .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن البنك قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطر الصندوق فورا لمطالبة البنك بأن يؤدى إليه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، على أن يتعهد البنك المحلى بأن يدفع للصندوق مبلغًا يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء .

٢ – يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائى ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الصندوق ، على ان تخطر الأمانة المالية بالصندوق أمانة تنمية الموارد بالمبالغ المستحقة لديها لصاحب العطاء أو غيرها من جهات الوزارة ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجها للصندوق ، بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائى ، أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائى المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الأمانة المالية بالصندوق بالموافقة على الصرف ، أو طلب الصندوق إتاحة ذلك المبلغ لها .

٣ – تقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من البنوك المحلية المسحوب عليها ، كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة – وبناء على طلب صاحب العطاء – استبدال التأمين النهائى المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين .

مادة (٨٤)

أثر عدم سداد التأمين النهائى

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بسداد التأمين النهائى خلال المدة المحددة ، جاز للصندوق – بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع بالهيئة أو باليد أو بالبريد الإلكترونى أو بالفاكس بحسب الأحوال ودون الحاجة لاتخاذ أى إجراء آخر إلغاء التعاقد أو تنفيذه بواسطة أحد العطاءات التالية له فى الترتيب .

ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الصندوق ، كما يكون لـه أن يخصم قيمة أية خسائر فعلية تلحق به تسبب فيها صاحب العطاء الفائز ، وفى حالة عدم كفايتها لديه يتم خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ايا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الصندوق فى الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٨٥)

رد التأمين النهائي

يجب رد التأمين النهائى أو ما تبقى منه بعد انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد ، ما لم تعدل مدة التعاقد .

ويجوز للصندوق تخفيض قيمة التأمين النهائى بالنسبة للبنود التى انتهت مدة ضمانها ، فى الحالات التى تقبل طبيعتها التجزئة .

مادة (٨٦)

الفصل فى الخلاف بين أعضاء اللجنة

إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى الرأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات ، فيتم إثبات ذلك تفصيلا فى محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة .

مادة (٨٧)

إيضاح أسباب عدم قبول العطاءات

يجوز للمدير التنفيذى عقد اجتماع لمن يطلب من أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم ، وذلك بغرض تلافى كل منهم الأسباب التى أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم فى العمليات اللاحقة .

(الفصل الرابع)

مرحلة تنفيذ العقد

مادة (٨٨)

تحرير العقود

على أمانة تنمية الموارد – قبل إبرام العقد – التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يفصل فيها من قبل الصندوق ، ويلتزم الصندوق بتوقيع العقد مع المتعاقد .

وتحرر العقود بين الصندوق والمتعاقد متى بلغ قيمة التعاقد مليون جنيه ، أما ما يقل عن ذلك فيجوز أن يكتفى بأخذ إقرار كتابى على المتعاقد متضمنا كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ ، ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل ، تسلم نسخة للأمانة المالية ، ونسخة لأمانة تنمية الموارد لحفظها بملف العملية ، ونسخة أو أكثر للمتعاقد أو للمتعاقدين بحسب الأحوال .

ويجب على أمانة تنمية الموارد إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقد ومدة تنفيذه ، على أن يتضمن الإخطار الآتي :

١ – اسم المتعاقد ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل .

٢ – الرقم القومى .

٣ – رقم السجل التجارى أو الصناعى ، أو سجل المستوردين ، أو بيانات القيد فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

٤ – رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية .

٥ – قيمة العقد ونوعه .

كما يجب إبلاغ المصلحة بأى تعديلات تطرأ على قيمة أو مدة تنفيذ العقد وجميع المبالغ التى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها ، كما يجب على أمانة تنمية الموارد إبلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التى يدخل فى مشمولها أصناف أو مهمات مستوردة .

مادة (٨٩)

تحصيل مستحقات الخزانة العامة

يجب على الأمانة المالية – قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع الصندوق – التحقق من تحصيل ، أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وتأمينات اجتماعية ومقابل التأخير وغيرها من المستحقات الواجب سدادها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٩٠)

ثبات أسعار العقود

يعتبر سعر العقد ثابتا طوال مدة تنفيذه فيما عدا عقود المقاولات التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر .

مادة (٩١)

نسب وإجراءات الدفعة المقدمة

يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة فى العقود التى تتطلب طبيعتها ذلك وفقا لشروط الطرح بما لا يجاوز (٣٠٪) من قيمة التعاقد ، ويكون تجاوز تلك النسبة بموافقة مجلس الإدارة ، على أن تكون الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد بالقيمة أو العملة ذاتها وغير مقترن بأى قيد أو شرط ويكون سارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ .

ويجب على الصندوق تضمين نسبة الدفعة المقدمة بكراسة الشروط والمواصفات وطلب تحديد أوجه صرفها فى عمليات مقاولات الأعمال طبقًا للعناصر المختلفة المحددة بكراسة الشروط ، وفى حالة عدم تضمينها فيعد ذلك بمثابة عزوف منه عن مبدأ إقرارها ، كما يتعين على أصحاب العطاءات عدم تجاوز تلك النسبة ، ولا يعتد بكل عطاء يخالف ذلك ، وفى حالة إذا ما تبين للصندوق أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ، ويراعى فى مقاولات الأعمال عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة فى العقود التى تتطلب ذلك .

وفى الحالات التى تكون فيها بداية العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة ، فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى ، ويجب فى جميع الحالات أن تكون الدفعة المقدمة فى حدود التمويل المالى بموازنة الصندوق ، وعلى الأمانة المالية التأكد من ذلك مسبقًا وقبل الطرح .

مادة (٩٢)

السداد وصرف دفعات تحت الحساب

تلتزم أمانة تنمية الموارد بمتابعة تنفيذ العقود للتأكد من توريد أو تنفيذ محل التعاقد والتحقق من إجراءات الفحص والاستلام وتسجيل الفواتير والمستندات ومتابعة إرسالها إلى الأمانة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف .

ويصرف ثمن الأصناف الموردة ، أو الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن ، وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف ، فيجب على الصندوق اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن .

وفى مقاولات الأعمال ، تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص معتمد من الجهة الفنية المختصة ، وتلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفى حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى :

١ – بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء ، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات فى الأعمال التى يقصر المقاول فى إصلاحها ، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٢ – بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد وفواتير الشراء ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

٣ – بعد استلام الأعمال مؤقتا يقوم المكتب الاستشارى القائم بالإشراف على التنفيذ بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا ، ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أى مبالغ أخرى مستحقة عليه .

وعند استلام الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك ، يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

كل ذلك ، دون الإخلال بحق الصندوق فى تضمين شروط التعاقد نسب مغايرة .

أما بالنسبة لباقى العقود يكون الصرف وفقا لما اشتملت عليه شروط التعاقد .

وفى جميع الأحوال ، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد فى المواعيد المحددة بالعقد ، يلتزم الصندوق بأن يؤدى للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة ، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به ، ما لم يكن التأخير راجعا لأسباب خارجة عن إرادة الصندوق .

مادة (٩٣)

تحصيل المستحقات فى عقود البيع

فى عقود بيع المنقولات ، يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن البيع ، وفى حالة عدم السداد خلال المدة المحددة يكون التأمين المؤقت من حق الصندوق ، ويسدد باقى الثمن (٧٠٪) خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ اليوم التالى لسداد مقدم الثمن من قيمة ما تم ترسيته على المتزايد ، فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ، ولا تسوى نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع ، على أن ينص على ذلك فى شروط المزايدة .

وفى عقود بيع العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، يجب على من يرسو عليه المزاد سداد النسبة التى يحددها الصندوق بكراسة الشروط من القيمة الراسى بها عملية البيع ، ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها ، وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر فائدة الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الصندوق .

ويجوز لمجلس الإدارة الإعفاء من العائد على الدفعات أو تخفيضه بالنسبة للجهات الحكومية أو الشركات المملوكة لها أو تساهم فيها .

فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن أداء باقى الثمن خلال المدة المحددة بهذه المادة ، يتم تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر فائدة الإقراض والخصم المعمول به فى البنك المركزى المصرى فى تاريخ السداد مضافًا اليه أية مصروفات إدارية يقررها الصندوق فى هذا الشأن ، وفى حالة عدم السداد خلال المدة المحددة أو الإخلال بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد يجوز للصندوق فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو باليد أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس أو بأى وسيلة أخرى يعتد بها قانونا على عنوانه المبين فى العقد .

ولا يجوز للصندوق الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الصندوق ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٩٤)

تحصيل المستحقات

فى عقود التأجير أو الترخيص بالانتفاع ،

أو باستغلال العقارات والمشروعات

فى عقود تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، أو الترخيص بالانتفاع ، أو باستغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ، يجب على من يرسو عليه المزاد فى العقود التى لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات أن يقدم تأمينا نهائيا بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل خلال المدة المحددة ، على أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

ويتعين على الصندوق تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية ، أو مقابل الانتفاع ، أو الاستغلال ، كما يتعين عليه فى العقود التى تزيد مدتها على أكثر من سنة تضمين شروط الطرح بما يفيد التزام المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التى تليها تقديم خطاب ضمان بنكى بالقيمة المستحقة عن السنة التالية ، على أن يكون خطاب الضمان ساريا لمدة شهر بعد انقضاء السنة التى يقوم خلالها التعاقد ، ضمانا لاستيفاء حقوق الصندوق فى التوقيتات المحددة ، وفى حالة عدم التزام المتعاقد بشروط السداد يجوز للصندوق فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين فى العقد أو بأى وسيلة أخرى يعتد بها قانونًا .

ولا يجوز للصندوق الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الصندوق ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لديه أو أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٩٥)

تعديل حجم العقد

يجب على الصندوق تحديد احتياجاته الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسة واقعية وموضوعية ، ويحق للصندوق تعديل كميات أو حجم عقوده بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) بالنسبة لقيمة التعاقد بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بزيادة الأسعار أو بأى تعويض عن ذلك .

ويجوز فى حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها .

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وتوافر التمويل المالى اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها مدة الضمان ، وألا يوثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

وتعدل مدة العقد الأصلى اذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص ، على أن يتم إبرام ملحق عقد بين الصندوق والمتعاقد لما يتم الاتفاق عليه .

مادة (٩٦)
التأخير فى تنفيذ العقد

يتعين على مسئول إدارة العقد ، بقدر الإمكان ، العمل على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدى إلى التأخير فى تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للصندوق أو المتعاقد ، وفى حالة حدوث تأخير فى البرنامج الزمنى ، أو فى تنفيذ العقد لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، فيجوز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه ، أما إذا كان التأخير راجعا للمتعاقد فيحصل منه مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة وبما لا يجاوز النسب الواردة باللائحة وذلك على النحو الآتى :

١ – فى مقاولات الأعمال :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر ، بحسب الأحوال ، بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ

(ج) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الاعمال المتأخرة فقط اذا رأت السلطة المختصة ان الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الاكمل فى المواعيد المحددة ، اما اذا رأت ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة ختامى العملية .

ويتم تطبيق معادلة تغير الأسعار للكميات التى نفذت خلال المهلة بشرط ان يكون التأخير راجعًا لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، على ان يعدل البرنامج الزمنى بما يتفق عليه الطرفان اذا تطلب الامر ذلك وبما يتناسب مع مدة التأخير .

٢ – فى باقى العقود :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) إذ لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وللصندوق ان يحدد نسب أخرى لغرامات التأخير تخالف النسب المحددة بهذه اللائحة شرط تضمين هذه النسب كراسات الشروط المواصفات للعمليات التى يتم طرحها .

وللسلطة المختصة الإعفاء من غرامة التأخير اذا لم يترتب على التأخير ضرر للصندوق .

مادة (٩٧)

التقاعس عن الاستلام

يجب على الصندوق استلام محل التعاقد فى المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقته للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقد حال تقاعس الصندوق عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس .

وتشكل السلطة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة ، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من الصندوق ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا فى العملية ولو فى هيئة تقرير استشارى ، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها ، ويكون الصندوق طرفا فى اللجنة ، ويجب أن يتضمن قرار السلطة المختصة موعد انتهاء اللجنة من أعمالها .

تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد الأتعاب التى تحددها الجهات الخارجية المشاركة فيها ويخطر الصندوق بها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تشكيلها ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ولها فى سبيل أداء عملها طلب أى بيانات ، أو معلومات ، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفى التعاقد ، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل العقد إذا تطلب الأمر ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين .

وتعرض اللجنة تقريرها بنتيجة عملها على السلطة المختصة لاعتماده وإصدار القرار فى ضوء ما انتهت إليه ، وتتولى أمانة تنمية الموارد فور صدور القرار إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو باليد ، أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس أو بأى وسيلة أخرى يعتد بها قانونا ، ومتابعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار السلطة المختصة وإنهاء إجراءات الاستلام فى مدة زمنية لا تجاوز مدة الفحص والاستلام المتفق عليها مسبقا بشروط الطرح والتعاقد ، على أن يرد للمتعاقد أتعاب اللجنة حال تبين تقاعس الصندوق .

وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، يتخذ الصندوق حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بهذه اللائحة .

مادة (٩٨)

الفسخ الوجوبى التلقائى للعقد وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين

يفسخ العقد فى الحالات الآتية :

١– تقديم أى بيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الواسطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب .

٢- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الصندوق أو فى حصوله على العقد .

٣ – اذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

٤ – المخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون أو التورط فى أية ممارسات احتيال ، أو فساد ، أو احتكار ، ومن ذلك التواطؤ ، أو منع أية منافسة لأحد أصحاب العطاءات الآخرين ، أو الاتفاق معهم على أغراض غير مشروعة ، وذلك بما يخل بعدالة المنافسة المشروعة والإخلال بمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص ، وغير ذلك من ممارسات تخل بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٩٩)

الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب

فى مقاولات الأعمال

يجوز للصندوق فسخ العقد أو السحب والتنفيذ على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروط العقد ، وبصفة خاصة الحالات التالية :

١- إذا انسحب المتعاقد كليًا من تنفيذ العقد .

٢- إذا توقف المتعاقد عن تنفيذ العقد كليًا أو تركه مدة تزيد عن ١٥ يومًا (خمسة عشر يومًا) "إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة" .

٣- إذا تأخر المتعاقد فى البدء فى العمل أو أظهر بطئًا فى سير العمل لدرجة يرى منها انه يتعذر إتمام العقد خلال مدة التنفيذ المتعاقد عليها .

٤- إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل فى القيام بأحد التزاماته المقررة بالعقد ولم يصلح أثر ذلك خلال ١٥ يومًا (خمسة عشر يومًا) من تاريخ استلامه إخطارًا كتابيًا بالقيام بهذا الإصلاح .

ويكون الفسخ أو السحب والتنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو باليد مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالعقد وبدون اتخاذ إجراءات قانونية أو خلافها أو الالتجاء للقضاء ، ولا يجوز الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الصندوق ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد ، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ على خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة الى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (١٠٠)

الإخلال بعقد التوريد

إذا أخل المورد بشروط التعاقد ، جاز للسلطة المختصة اتخاذ أحد الاجراءين التاليين ، وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد أو باليد أو بأى وسيلة أخرى يعتد بها قانونا :

١- شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بإحدى طرق التعاقد الواردة بهذه اللائحة .

٢- فسخ التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف فى حالة عدم حاجة الصندوق للأصناف فى ذات السنة المالية وفى كلتا الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الصندوق ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه ، بالإضافة الى المصاريف الإدارية بنسبة (١٠٪) ، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (١٠١)
جرد الأعمال

فى حالة فسخ العقد ، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد بالصندوق أو مندوبيه ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مسئول إدارة العقد بالصندوق ، والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر ، أو لم يرسل مندوبًا عنه فيجرى الجرد فى غيابه ، وفى هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد ، والصندوق غير ملزم بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل .

وفى حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقى من مهماته ، فيقوم الصندوق ببيعها لحسابه وخصم ما تكبده من مصروفات فى سبيل ذلك .

الفصل السابع
شروط تنفيذ العقود
الشروط العامة لتنفيذ العقود
مادة (١٠٢)
المدة المحددة للتوريد أو التنفيذ

فى عقود التوريدات تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد سواء بالداخل أو بالخارج بأمر التوريد أو من تاريخ استلامه باليد ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليًا من الموانع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أربع نسخ تسلم نسخة للأمانة المالية ، ونسخة لأمانة تنمية الموارد لحفظها بملف العملية ، ونسخة للمقاول ، ونسخة لاستشارى المشروع ، وإذا لم يحضر المقاول أو من يفوضه لتسليم الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدًا لبدء تنفيذ العمل .

أما بالنسبة لباقى العقود فتبدأ المدة المحددة لتنفيذ العقد وفقًا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات والعقد .

ويجوز للصندوق مد مدة التعاقد لمدة أو لمدد مماثلة أخرى – فى العقود التى تتطلب طبيعتها ذلك – بذات الشروط والأسعار بموافقة الطرفين .

مادة (١٠٣)

التزامات المتعاقد

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد فى الميعاد ، أو المواعيد المحددة بأمر التوريد ، أو الإسناد ، وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الصندوق وإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يحاول الغش ، أو يخالف ذلك .

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات ، أو حوادث الوفاة للعمال ، أو أى شخص آخر ، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل الصندوق ، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الصندوق فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعًا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للصندوق الحق فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (١٠٤)

التعامل مع المواد والتشوينات

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، فإن جميع المواد والتشوينات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل ، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها فى تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ، ولا يجوز نقلها ، أو التصرف فيها إلا بإذن الصندوق إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى فى عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا يتحمل الصندوق فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع ، أو التلف ، أو السرقة ، أو غير ذلك .

ويجب على المتعاقد أن يهيئ مكانًا صالحًا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها الصندوق .

مادة (١٠٥)

تشكيل لجنة الفحص

تصدر السلطة المختصة قرارًا بتشكيل لجنة لفحص الأصناف الموردة برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضوًا فنيًا ، أو أكثر ، وعضوًا عن الجهة المستفيدة وأمين المخزن المختص بها ، ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى ، أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أن يحدد القرار مواعيد انتهاء اللجنة من أعمالها ، ولا يجوز أن يشارك فى أعمال الفحص من سبق وشارك فى إعداد الشروط ، أو المواصفات الفنية ، أو إجراءات لجان البت ، ويمكن الاستئناس برأيهم إذا تطلب الأمر ذلك .

ويكون الفحص وفقًا للمتطلبات ذات الصلة الواردة بشروط الطرح والعقد .

وتفصل السلطة المختصة فى الخلافات التى تنشأ بين أعضاء لجنة الفحص ، ولها أن تسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها العضو الفنى .

مادة (١٠٦)

متابعة ورود الأصناف

يلتزم المسئول عن إدارة العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الأمانة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة .

وفى حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد يتعين على المسئول عن إدارة العقد إخطار رئيس أمانة تنمية الموارد فورًا بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٠٧)

استلام الأصناف

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد ، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات ، أو العينات المعتمدة ، ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد ، أو الوزن ، أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتًا مختومًا بخاتم الصندوق موضحًا به اليوم والساعة التى تم التوريد فيها ، ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وتجتمع لجنة الفحص فى موعد أقصاه سبعة ايام عمل من تاريخ استلام الأصناف ، ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفى حالة قيامه بالتوريد بناءً على طلب الصندوق إلى جهة أخرى يجب إرفاق الفواتير والمستندات التى تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه فى الموعد المحدد ، وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

مادة (١٠٨)

فحص الأصناف

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة من الصنف تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له ، وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة ، وتحرر محضر الفحص على النموذج المعد لذلك من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول ، أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف .

ويجب على الجهات التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنًا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها ، ويلتزم الصندوق بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

وفى حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة على النموذج المعد لذلك إلى الأمانة المالية ، وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة فى ملف خاص لقسم المخازن .

مادة (١٠٩)

فحص العينات

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم إن أمكن قسمتها إلى قسمين ، وإلا فيختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد

أو من يفوضه ، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الصندوق وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الصندوق ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويعمل محضر توقعه اللجنة والمورد أو من يفوضه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقمًا سريًا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فيتحمل الصندوق قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الصندوق بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الصندوق فيمحى اسم الصندوق منها قبل ردها للمورد .

مادة (١١٠)

التباين فى مواصفات الأصناف

يجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها ، بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبًا لمثيله فى السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالصندوق ولا يكون قد سبق رفض عطاءات للسبب ذاته ، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للتباين .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتى :

١ – الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها حتى (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة .

٢ – الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها أكثر من (٢٪) حتى (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار .

٣ – الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها أكثر من (٥٪) حتى (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار .

وفى حالات الضرورة ، يجوز للصندوق قبول أصناف مثيلة شريطة ألا تقل مواصفاتها الفنية عن المواصفات المتعاقد عليها وتوقيع نسبة الخصم المناسبة التى تقترحها اللجنة الفنية وألا يكون سبق رفض الصنف المثيل فنيا من العطاءات المنافسة .

وفى جميع الحالات ، يكون قبول نسبة الخصم بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة ، وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

مادة (١١١)

رفض الأصناف

إذا رفضت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات ، أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل عنها .

ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره ، فإذا تأخر فى سحبها فيكون للصندوق الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع ، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقًا له ، ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١١٢)

توريد أصناف من الخارج

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص على النموذج المعد لذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص ، أو كسر ، أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف

التالفة ، أو المفقودة على النموذج المعد لذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين فى حالة التأمين على البضاعة حفظًا لحق الصندوق فى استيفاء قيمة التامين وإلا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص ، أو كسر ، أو تلف .

على أن يخصم مقدار النقص من العهدة بموجب طلب وإذن صرف على النموذج المعد لذلك وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقًا للقواعد المالية المعمول بها .

وفى حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتى :

١ – تضاف تلك الصناديق بأذون إضافة مؤقتة بالحالة التى هى عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحه .

٢ – عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترفق صورة منها بمستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

مادة (١١٣)

تنازل المتعاقد عن مستحقات العقد لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناء من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للصندوق قبله من حقوق .

مادة (١١٤)

المقادير والأوزان

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعًا لطبيعة العملية ، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على اساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة ، أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة ، أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية ، أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقًا لبنود العقد .

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان ، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ، ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها .

ويقوم مهندسو الصندوق أو المكتب الاستشارى المكلف من قبل الصندوق بالإشراف على التنفيذ بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول ، أو من يفوضه ، ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين ، فإذا تخلف المقاول ، أو من يفوضه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندسو الصندوق والمكتب الاستشارى .

مادة (١١٥)

الاختبارات والجسات

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار إدارة التعاقدات فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعًا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

مادة (١١٦)

الاستلام الابتدائى

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده وإلا كان للصندوق الحق – بعد اخطاره – فى تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ، ويحرر محضر التسليم الابتدائى بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه وممثلى الصندوق والمكتب الاستشارى المكلف من قبل الصندوق الذين يخطر المقاول بأسمائهم ، ويكون هذا المحضر من أصل وثلاث نسخ ، تحتفظ أمانة تنمية الموارد بالأصل بملف العملية وتسلم نسخة لكل من الأمانة المالية والمكتب الاستشارى المختص والمتعاقد ، وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من ممثلى الصندوق والمكتب الاستشارى المشرف على التنفيذ (بحسب الأحوال) ، وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للصندوق باستعداده للتسليم الابتدائى موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل وكانت الأعمال المتبقية تمنع من الاستفادة مما تم تنفيذه ، فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل الاستلام الى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول طبقا لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة .

وبعد إتمام التسليم المؤقت وتسوية الحساب الختامى للمشروع يرد للمقاول – إذا لم توجد قبله مطالبات للصندوق أو لأية جهة إدارية أخرى – ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا ، ويحتفظ الصندوق بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

مادة (١١٧)

ضمان العقد

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الابتدائى ، وذلك دون إخلال بما يتفق على خلافه أو بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر ، والمتعاقد مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللصندوق أن يجريه على نفقة المتعاقد وتحت مسئوليته .

مادة (١١٨)

الاستلام النهائي

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الصندوق كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة .

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسلمها نهائيًا بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبى الصندوق والمكتب الاستشارى والمتعاقد ، أو من يفوضه ، ويسلم الأصل لأمانة تنمية الموارد للحفظ بملف العملية ، وتسلم نسخة لكل من الأمانة المالية والمكتب الاستشارى المختص والمتعاقد ، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائى لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقًا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .

وعند إتمام الاستلام النهائى يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقًا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

الباب الثالث
فى شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية

مادة (١١٩)
المناقصة العامة

يعمل فى شأن التعاقد بطريق المناقصة العامة على شراء أو استئجار المنقولات والعقارات ، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (١٢٠)
الممارسة العامة

فيما عدا التعاقد على الدراسات الاستشارية ، يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة على شراء أو استئجار المنقولات والعقارات ، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (١٢١)
الممارسة المحدودة

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة بناءً على مذكرة تعدها أمانة تنمية الموارد مبيناً فيها أسماء الشركات المؤهلة لتنفيذ موضوعات التعاقد من واقع سجل المتعاملين مع الصندوق أو غيرها مما تتوافر بشأنها شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، بشرط أن يكون متاحا للصندوق وضع توصيف محدد ودقيق لموضوع التعاقد ، ويكون موضوع التعاقد وفقا لمعايير قابلة للقياس الكمى والتى على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض فنيًا ، وذلك فى أى من الحالات التالية :

١- الأصناف التى يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها ، أو الأصناف التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

٢- التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل والخدمات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم .

٣- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى المتعلقة بتلبية احتياجات وزارة الداخلية .

٤- إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريق المناقصة أو الممارسة العامة لا يتناسبان مع العملية المطروحة .

٥- عزوف مقدمى العطاءات عن المشاركة فى المناقصات أو الممارسات العامة التى تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت الدراسة الى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

٦- العمليات التى اتخذ الصندوق إجراءات تأهيل مسبق فى شأنها بحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

٧- الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التى تتطلب ان تكون متوافقة مع ما هو موجود حاليا بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر .

ويتم توجيه الدعوة لعدد مناسب من المسجلين بالصندوق المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (١٢٢)
آلية التمارس

تتولى لجنة الممارسة المشكلة بقرار من السلطة المختصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيًا فقط وممارسة مقدميها ، أو من يفوضوهم فى جولة ، أو عدة جولات فى جلسة أو عدة جلسات للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار ، أو الذى يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره بشروط الطرح والحد الأدنى للقبول ، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحى الفنية والمالية للوصول إلى أقل قيمة مقارنة مع الأخذ فى الاعتبار العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته ، وفى جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التمارس مرة أخرى لما تم الانتهاء عليه من التمارس .

ويحظر الترتيب بين المتمارسين قبل أو بعد تقديم عطاءاتهم أو أثناء جلسة الممارسة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر ، أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسى ، وفى حالة ما اذا تبين ذلك فيتم إعمال أحكام المادة (٩٨) من هذه اللائحة .

ويحق للصندوق قبول كل تخفيض فى الأسعار أو تعديل فى الشروط لصالح الصندوق يرد من صاحب العطاء الفائز .

مادة (١٢٣)

المناقصة المحدودة

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات الآتية :

١- العمليات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو استشاريين أو خبراء بذاتهم ، سواء فى مصر أو فى الخارج .

٢- العمليات التى اتخذ الصندوق إجراءات تأهيل مسبق فى شأنها ، وبحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

٣- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى المتعلقة بتلبية احتياجات وزارة الداخلية .

٤- إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد .

٥- عزوف مقدمى العطاءات عن المشاركة فى المناقصات العامة التى تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت دراسة الجهة الإدارية الى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

ويتم توجيه الدعوة لعدد مناسب من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (١٢٤)

المناقصة ذات المرحلتين

يجوز للصندوق شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية بطريق المناقصة ذات المرحلتين شريطة توافر أى من الحالات التالية :

١- التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة .

٢- رغبة الصندوق أن تأخذ فى الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار فى شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية .

٣- عندما لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء فى إجراءات الطرح .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تكون مهمتها إعداد كراسة شروط ومواصفات أولية على أن تتضمن بحسب طبيعة العملية الآتى :

١ – الغرض من التعاقد .

٢ – الأداء المتوقع .

٣ –الخطوط العريضة للمواصفات الفنية أو معايير الأداء المطلوبة .

٤ –الميزات والمهام والمواصفات التى يرغب الصندوق فى التعاقد عليها .

٥ – المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد .

٦ – محددات التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

وغير ذلك من بيانات ومعلومات قد تساعد مقدمى العروض على تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار وكذا ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة وأية شروط أخرى قد يرون إضافتها .

وتتبع فى المرحلة الأولى من المناقصة ذات المرحلتين الإجراءات ذاتها المحددة فى هذه اللائحة فيما يخص تشكيل لجنة إعداد القيمة التقديرية ولجنة الرد على الاستفسارات إن وجدت ، ولجنة فتح المظاريف الفنية ، وتحديد مبلغ التأمين المؤقت فى الحدود المقررة قانوناً .

ويجب النشر عن المناقصة ذات المرحلتين بالإعلان عنها بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، أو توجيه الدعوة للمسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط محل الطرح ، وفى هاتين الحالتين يجب ألا تقل مدتهما عن عشرة ايام قبل الموعد المحدد لفتح العروض الفنية الأولية ، وتتبع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن محتويات الإعلان أو الدعوة بما لا يتعارض مع طبيعة المناقصة ذات المرحلتين .

ويجوز قبل طرح المناقصة ذات المرحلتين إجراء تأهيل مسبق إذا ارتأى الصندوق مناسبة ذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (١٢٥)

إجراءات المرحلة الأولى للمناقصة ذات المرحلتين

يجوز فى المرحلة الأولى تلقى الاستفسارات فى الموعد المحدد إذا تضمنت شروط الطرح ذلك ، ومناقشة مقدمى العروض لتوضيح موضوع العملية والوقوف على مدى استجابة عروضهم للمتطلبات والشروط التعاقدية المطلوبة ، على أن يتم توثيق كافة الاستفسارات والمناقشات والرد عليها وحفظها فى ملف العملية ، وعلى إدارة التعاقدات إخطار كافة مقدمى العروض بالتغييرات التى يقرها الصندوق بناءً على الاستفسارات .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لتلقى العروض الفنية الأولية ودراستها وإعداد تقرير بنتائج أعمال الدراسة والمراجعة والمناقشات التى تم التوصل إليها مع مقدمى العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات والشروط التعاقدية الواردة بكراسة الشروط وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم ، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاتخاذ أى من القرارات الآتية:

١ – تكليف اللجنة الفنية التى تولت إعداد كراسة الشروط والمواصفات الأولية بإعداد كراسة الشروط النهائية وفقًا للنتائج التى تم التوصل إليها ، وتدقيق المواصفات الفنية ومعايير التقييم وشروط العقد .

٢ – الغاء إجراءات الطرح إذا كانت العروض المقدمة والتعديلات المقترحة تتطلب المزيد من التخطيط ودراسة السوق والمراجعة الفنية لموضوع الطرح على أن يتم إخطار مقدمى العروض بذلك .

وفى نهاية المرحلة الأولى يتم استبعاد العروض الفنية غير المستجيبة للمتطلبات الأساسية ، وتتبع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الإعلان عن النتائج وتلقى الشكاوى .

مادة (١٢٦)

إجراءات المرحلة الثانية للمناقصة ذات المرحلتين

بعد إعداد كراسة الشروط والمواصفات بصورة مدققة ومتكاملة وفقًا لنتائج المرحلة الأولى يجب التأكد من الآتى :

١ – توافر التمويل المالى للعملية .

٢ – تدقيق القيمة التقديرية ومبلغ التأمين المؤقت فى ضوء الشروط النهائية التى تم إعدادها .

٣ – أن كافة المتطلبات قد تم استيعابها .

وتقوم أمانة تنمية الموارد فى المرحلة الثانية بتوجيه إخطار لكافة المتقدمين المستجيبين للتقدم بعطاءات متضمنة عروض فنية ومالية نهائية طبقًا لكراسة الشروط والمواصفات النهائية المدققة .

وتتبع الإجراءات ذاتها المحددة فى هذه اللائحة فيما يخص فتح المظاريف ودراسة وتقييم العطاءات والبت فيها وإعلان النتائج .

مادة (١٢٧)

المناقصة المحلية

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على عشرة ملايين جنيه ، وتوجه الدعوة لعدد مناسب من المسجلين بالصندوق من المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه ، والذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يتم فيها تنفيذ موضوع التعاقد ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة قصر مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة ايام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (١٢٨)

سريان أحكام المناقصة العامة على بعض أنواع المناقصات والممارسات الأخرى

تسرى على كل من المناقصة المحدودة والمناقصة ذات المرحلتين والمناقصة المحلية والممارسة بنوعيها ، الأحكام الخاصة بالمناقصة العامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (١٢٩)

الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار العقارات

تسرى على شراء أو استئجار العقارات ذات الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار المنقولات وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (١٣٠)

حالات التعاقد بالاتفاق المباشر

تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء ، أو استئجار المنقولات ، أو التعاقد على مقاولات الأعمال ، أو تلقى الخدمات ، أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ، ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة ، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة دون غيرها .

على أمانة تنمية الموارد عرض مذكرة على السلطة المختصة تتضمن الأسباب التى أدت إلى اقتراح التعاقد بهذا الطريق فى أى من الحالات الآتية :

١- الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التى لم يكن فى الإمكان توقعها أو التنبؤ بها ، أو التى تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فورى ، ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما .

٢- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصرى أو الاحتكارى لموضوع التعاقد .

٣- تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ولا يوجد له سوى مصدر واحد .

٤- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول فى عقد قائم وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ .

٥- الحالات العاجلة التى يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما وذلك لضمان سلامة وكفالة سير العمل بالصندوق .

٦- الأصناف لغرض التجربة والاختبار .

٧- حالات التوحيد القياسى مع ما هو قائم .

٨- فى حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التى تتبناها الدولة .

٩- الحالات الأخرى التى يقرها مجلس الإدارة .

ويجوز الاكتفاء بعرض وحيد بالنسبة للحالات (٢،٣،٤،٥،٦) .

مادة (١٣١)

سلطة التعاقد فى الاتفاق المباشر

فى شراء واستئجار المنقولات وتلقى الخدمات

والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات الأعمال

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى حالات شراء واستئجار المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات الأعمال بناء على ترخيص من :

(أ) رئيس أمانة تنمية الموارد فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الاعمال الفنية ، وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) السلطة المختصة فيما لا يتجاوز قيمته خمسة عشر مليون جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الاعمال الفنية ، وثلاثون مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ج) مجلس الادارة فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (ب) من الفقرة السابقة .

مادة (١٣٢)

سلطة التعاقد بالاتفاق المباشر

فى شراء أو استئجار العقارات

يجوز فى الحالات الطارئة ، أو فى الحالات العاجلة أو لدواعي المصلحة العامة أن يتم التعاقد على شراء أو استئجار العقارات بطريق الاتفاق المباشر ، وذلك بناء على ترخيص من :

(أ) رئيس أمانة تنمية الموارد فيما لا يتجاوز قيمته مليونى جنيه بالنسبة لاستئجار العقارات ، وخمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء العقارات .

(ب) السلطة المختصة فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لاستئجار العقارات ، وعشرون مليون جنيه بالنسبة لشراء العقارات .

(ج) مجلس الادارة فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (ب) من الفقرة السابقة .

مادة (١٣٣)

محتويات طلب عروض الأسعار فى التعاقد بالاتفاق المباشر

تقوم أمانة تنمية الموارد فى حالات التعاقد بالاتفاق المباشر بطلب عرض أو عروض أسعار من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب التعاقد عليه ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

١ – اسم الصندوق وعنوانه ، ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى .

٢ – اسم العملية ورقمها .

٣ – مكان الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها إن وجدت .

٤ – ما يفيد حجز نسبة (٥٪) فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد .

٥ – وصف كامل للأصناف أو الأعمال أو الخدمات المراد التعاقد عليها حسب الاقتضاء وفقًا لطبيعة التعاقد ، على النحو المبين بهذه اللائحة .

٦ – الكمية ، أو حجم الأعمال أو المهام المطلوبة ، والبرنامج الزمنى للتوريد ، أو للتنفيذ بحسب الأحوال .

٧ – جميع العناصر الخاصة بالسعر ويشمل ذلك شروط التسليم وتكلفة دورة الحياة إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك وتم تضمينها بشروط الطرح .

٨ – مدة الارتباط بالأسعار .

٩ – إيضاح ما إذا كانت الترسية ستتم لكل بند على حدة أم لمجموعة بنود مجمعة .

١٠ – أسلوب ومعايير تقييم العروض .

١١ – طريقة تقديم العروض والموعد النهائى لتقديمها .

١٢ – حظر التقدم بأكثر من عرض ، أو تقديم تعديل للأسعار فى العرض المقدم .

١٣ – تحديد البنود المتغيرة ، أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال فى العقود التى تتطلب ذلك .

١٤ – تحديد البنود التى يجوز أن يعهد بها إلى الغير من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

١٥– تحديد مدد الضمان لمحل التعاقد ، بالإضافة الى نسب الصيانة عقب انتهاء فترة الضمان ، ومدتها ، وعما اذا كانت شاملة لقطع الغيار من عدمه .

١٦– ثبات الأسعار طوال مدة تنفيذ التعاقد .

مادة (١٣٤)

الاتفاق المباشر لشراء أو استئجار العقارات

تسرى على عمليات شراء أو استئجار العقارات بطريق الاتفاق المباشر ذات الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة والمنظمة للتعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات ، أو التعاقد على مقاولات الأعمال ، أو تلقى الخدمات ، أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية .

الباب الرابع

التعاقدات على الدراسات الاستشارية

مادة (١٣٥)

اختيار طريق التعاقد

يكون التعاقد على الدراسات الاستشارية بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة ذات المرحلتين أو الممارسة المحدودة ، ويجوز للصندوق التعاقد عن طريق الاتفاق المباشر مع أحد الاستشاريين بذاته إذا قدر أن المهام المطلوبة تعتمد بشكل كلى على خبراته ومؤهلاته ، ويصدر باتباع أى من هذه الطرق قرار مسبب من السلطة المختصة وفقا لظروف وطبيعة التعاقد ، ويجوز للصندوق إجراء تأهيل مسبق قبل طرح وإعداد قائمة مختصرة بمن تم تأهيلهم ممن لديهم القدرة على أداء المهمة المطلوبة ، ويكون التعاقد مع من تتوافر بشأنهم شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة من استشاريين .

مادة (١٣٦)

إطار الأعمال الاستشارية

يتعين على الصندوق أن تتضمن مستندات الطرح متطلباتها واشتراطاتها وإطار أعمال الدراسات الاستشارية ، على أن يكون من بينها البيانات الآتية :

١ – وصف عام للعملية والغرض منها وأهدافها بما يتلاءم مع احتياجات الصندوق .

٢ – نطاق الدراسة والمهام المطلوب من الاستشارى تنفيذها والعناصر الأساسية لها والاختصاصات وغيرها من متطلبات .

٣ – المخرجات المطلوب تقديمها بما فى ذلك التقارير ، أو البيانات ، أو المعلومات ، أو الخرائط ، أو الإحصائيات ، أو التصميمات وغيرها ، والجدول الزمنى لتقديم كل منها .

٤ – وصف للتكنولوجيا ، أو الخبرات المطلوب استخدامها فى تنفيذ موضوع التعاقد وكيفية تدريب العاملين بالجهة الإدارية عليها .

٥- بيان مفصل ببيانات الكوادر الفنية الأساسية المطلوبة ومهامهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المهام المسندة لكل منهم فى العملية .

٦ – محل تنفيذ العملية موضوع التعاقد .

٧ – المدخلات والتسهيلات الفنية التى سيقدمها الصندوق للاستشارى .

٨ – المدد الزمنية لتنفيذ المهام محل العملية على أن تكون محددة بعدد الأيام ، أو الأشهر ، أو السنوات بحسب طبيعة العملية ، والتاريخ المقترح للبدء والانتهاء من المهام الكاملة .

٩ – شكل التقارير المطلوب تقديمها وإجراءات وشروط تقديمها .

١٠ – الإطار العام لمعايير التقييم .

وغيرها من البيانات التى يرى الصندوق أهمية تضمينها .

ويراعى عدم المبالغة فى التفاصيل غير الضرورية أو وضع متطلبات مقيدة وبما يمكن أصحاب العطاءات من تقديم عروضهم بشكل ابتكارى يحقق للصندوق متطلباته بالجودة المرجوة .

مادة (١٣٧)

أسس وضع القيمة التقديرية للدراسات الاستشارية

يكون تحديد القيمة التقديرية لعقود الدراسات الاستشارية على أسس تقدير التكاليف الكلية لأداء الاستشارى للمهمة المطلوبة ، ومنها تكاليف فريق العمل والكوادر والوقت المستغرق فى تنفيذ العقد وغير ذلك من تكاليف وفقًا لطبيعة العملية ، ويتم تحديدها على سبيل المثال وفقًا لأى من الأسس الآتية :

١ – التعاقد على أساس مبلغ مقطوع ، وذلك فى المهام التى يكون فيها مضمون ومدة الخدمات والنتائج المطلوبة من الاستشارى محددة ، ومن ذلك على سبيل المثال عمليات التخطيط البسيطة ، دراسات الجدوى ، التصميمات الهندسية .

٢ – التعاقد المبنى على الوقت ، وذلك فى المهام التى يكون من الصعب تحديد نطاق الخدمات وطول مدة التنفيذ بدقة ، ومن ذلك الدراسات التى تتطلب أكثر من تخصص ، الإشراف على تنفيذ الأعمال ، مهام التدريب ، ويجب أن تتضمن هذه العقود حدًا أقصى لإجمالى قيمة العقد ، وبصفة عامة يتطلب هذا النوع من العقود وجود فريق إشراف لديه القدرة والخبرة على تقييم الأداء .

٣ – التعاقد على أساس النسبة المئوية ، وذلك فى المهام التى منها الفحص ، والمراجعة ، والتدقيق ، ويكون فيه احتساب النسبة وفقًا لما هو سائد ومتعارف عليه فى السوق لمحل موضوع التعاقد .

مادة (١٣٨)

كراسات الشروط والمواصفات للدراسات الاستشارية

يراعى عند إعداد كراسة الشروط والمواصفات للدراسات الاستشارية الاسترشاد بالنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتضمينها بحد أدنى البيانات الآتية :

١ – تحديد طريق التعاقد المناسب .

٢ – وسيلة وأسلوب التواصل مع الصندوق بما فى ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكترونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين .

٣ – ما يفيد توافر التمويل المالى المخصص للعملية .

٤ – البيانات الواجب توافرها فى أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة .

٥ – صور سداد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته .

٦ – المدة المناسبة لصلاحية سريان العطاءات .

٧ – توصيف المهمة وإطار الأعمال الاستشارية والمتطلبات والاشتراطات وفقًا لما تضمنته من هذه اللائحة .

٨ – طلب بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى ستقوم بالمهمة .

٩ – شهادات ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية .

١٠ – تحديد مراحل تنفيذ العمل للمهمة حسب طبيعة كل عملية (التصميم ، الإشراف... إلخ) .

١١ – تحديد التسهيلات التى ستقدم للاستشاريين ، وإمكانية إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المهمة .

١٢ – تحديد أسلوب السداد وفقًا لطبيعة العملية وتوقيتاته .

١٣ – تحديد المدخلات والمستلزمات التى يوفرها الصندوق للاستشارى أثناء أدائه واجباته .

١٤ – تحديد المخرجات المطلوبة من تقارير ، أو بيانات ، أو خرائط ، أو دراسات استقصائية وغيرها من مخرجات مع تحديد الجدول الزمنى لتسليمها وتقديم التقارير المطلوبة والتاريخ الذى يبدأ فيه الاستشارى الفائز بتقديم خدماته .

١٥ – أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول .

١٦ – تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذلك المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

١٧ – تقديم إقرار بعدم وجود تضارب محتمل فى المصالح لأعمال الاستشارى .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة .

وفى حالة إذا ما تعذر على الصندوق توفير الكوادر الفنية من العاملين به لإعداد كراسة الشروط والمواصفات يجوز له الاستعانة بذوى الخبرة من العاملين بالجهات الأخرى ، وإذا تعذر ذلك يجوز التعاقد مع استشارى بذاته لإعدادها .

مادة (١٣٩)

تقديم العطاءات للدراسات الاستشارية

تقديم العطاءات وفقًا للأحكام الواردة بهذه اللائحة ، وطبقًا للمدد المنصوص عليها بهذه اللائحة والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات .

مادة (١٤٠)

محتويات المظروف الفنى للدراسات الاستشارية

يجب أن يحتوى المظروف الفنى فى عمليات الدراسات الاستشارية كحد أدنى على الآتى :

١ – ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب طبقًا لكراسة الشروط والمواصفات .

٢ – بيان الشكل القانونى للاستشارى والمستندات الدالة على ذلك .

٣ – بيانات القيد بالنقابات المهنية وفقًا لطبيعة العملية .

٤ – ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٥ – الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

مادة (١٤١)

محتويات المظروف المالى للدراسات الاستشارية

فى عمليات الدراسات الاستشارية يتعين أن يحتوى المظروف المالى للاستشارى على تكلفة أداء المهمة ، ومنها أتعاب فريق العمل والكوادر وتكاليف الوقت المستغرق فى تنفيذ المهمة والمخرجات من خرائط وتقارير وغيرها من عناصر التكلفة أو متطلبات ووفقًا لما يضمنه الصندوق بكراسة الشروط والمواصفات .

مادة (١٤٢)

تقييم العطاءات للدراسات الاستشارية

يكون تقييم العطاءات إما بنظام الأفضل شروطًا و الأقل سعرًا أو بنظام النقاط وذلك بغرض الوصول إلى معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين ، على أن تتضمن شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول ، ومنها على سبيل المثال الآتى :

١ – الاستجابة لشروط الطرح .

٢ – المؤهلات العلمية والأكاديمية للاستشارى .

٣ – حجم الأعمال المماثلة .

٤ – عدد سنوات الخبرة .

٥ – الجدول الزمنى لتسليم المخرجات المطلوبة .

وغيرها من أسس وعناصر التقييم التى يراها الصندوق ضرورية .

مادة (١٤٣)

تجنب تضارب المصالح فى الدراسات الاستشارية

يتعين على الاستشارى الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية عند التقدم بعطائه ، أو أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع أصحاب العطاءات الآخرين .

وتتولى أمانة تنمية الموارد الحصول على إقرار من الاستشارى يفيد تعهده بتجنب تعارض المصالح ، وأنه فى حالة مخالفته لذلك فسوف يتم استبعاده ، أو فسخ العقد ، بحسب الأحوال ، واتخاذ الإجراءات المنصوص بهذه اللائحة ، ويحفظ الإقرار فى ملف العملية .

مادة (١٤٤)

سريان أحكام الدراسات الاستشارية

يسرى على التعاقد على الدراسات الاستشارية ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن عقود شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية ، فيما لم يرد فى شأنه نص خاص ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة الدراسات الاستشارية .

مادة (١٤٥)

تشكيل اللجان للدراسات الاستشارية

تتولى إجراءات التعاقد لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة أو من تفوضه .

الباب الخامس

فى بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع ، أو باستغلال العقارات والمشروعات

مادة (١٤٦)

قواعد البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع

على الصندوق ألا يبقى بالمخازن أصنافا زائدة عن حاجته ، أو مستغنى عنها ، أو بطل استعمالها ، أو يخشى عليها من التلف ، أو غير صالحة للاستعمال ، ويتم تحديد المسئولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة من تاريخ تقرير الاستغناء عنها دون العرض على السلطة المختصة بذلك ، تجنبا لتراكم الأصناف بالمخازن .

ويتعين على أمانة تنمية الموارد إعداد حصر بالأصناف المستغنى عنها ، يتم عرضه على السلطة المختصة متضمن مقترح التصرف ، وفى حالة إذا ما قررت السلطة المختصة التصرف بالبيع تتولى أمانة تنمية الموارد – بالتنسيق مع الأمانة المالية – إعداد توقيتات للتصرف بالبيع ، أو التأجير ، والترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال .

وإذا كان الصندوق متعاقدا مع مقدم خدمة للقيام بعملية البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقًا لشروط تعاقده مع الصندوق ، على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين أو من غيرهم ممن سبق لهم التعامل مع الصندوق فى حالات مماثلة ، وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك فى أعمال لجان وضع القيمة الأساسية ، ويراعى أن يتم التعاقد مع مقدم الخدمة فى حدود أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٤٧)

المزايدة العلنية العامة

يعمل فى شأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (١٤٨)

سريان أحكام المزايدة العلنية العامة على باقى طرق البيع

تسرى على المزايدة المحدودة والمحلية إجراءات المزايدة العلنية العامة ذاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (١٤٩)

آلية المزايدة

على لجنة المزايدة أن تعلن للمتزايدين فى بداية جلسة المزايدة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال دون ذكر الثمن الأساسى ، ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات فى الجلسة ذاتها للوصول لأعلى سعر مستوف للشروط .

ويجوز فى الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة التزايد على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حدة ، شريطة أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن تكون لكل مجموعة ثمن أساسى منفصل فى مظاريف مغلقة .

وفى جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى لما تم الانتهاء من التزايد عليه .

كما يحظر الاتفاق بين المتزايدين قبل أو أثناء جلسة المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسى .

وتتم ترسية المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الأساسية أو فى الحالة التى يقل فيها عن الثمن الأساسى بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) وذلك إذا ارتأى للجنة أنه لا فائدة ترجى من إعادة الطرح ولا يتعارض مع صالح الصندوق ، وترفع اللجنة محضرها متضمنا توصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التى بنى عليها .

مادة (١٥٠)

المزايدة بالمظاريف المغلقة

فى حالة إجراء البيع ، أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق الشروط والقواعد ذاتها والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن التعاقد بطريق المناقصة العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص .

مادة (١٥١)

المزايدة المحدودة

يجب توجيه الدعوة فى المزايدة المحدودة لعدد مناسب من المسجلين بالصندوق المتخصصين ، أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه وذلك فى أى من الحالات الآتية :

١- الأصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

٢- الأصناف التى تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها .

٣- الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة .

٤- الحالات التى سبق عرضها فى مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة مرة أو أكثر ، ولم يتقدم لها أحد أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى ، وانتهت دراسة الصندوق الى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

مادة (١٥٢)

المزايدة المحلية

يجوز التعاقد بطريقة المزايدة المحلية فيما لا يجاوز ثمنه الأساسى ثلاثة ملايين جنيه ، حيث يتم توجيه الدعوة لعدد مناسب من المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه ، والذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يقع فى دائرتها موضوع البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال .

مادة (١٥٣)

سريان أحكام الشراء على البيع

تسرى على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء أو استئجار المنقولات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع ، أو التأجير أو الترخيص أو الاستغلال .

مادة (١٥٤)

البيع بالاتفاق المباشر

يجوز للصندوق – فى الحالات الطارئة أو العاجلة أو لاعتبارات الأمن القومى التى لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة بجميع أنواعها – أن يتم التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف بطريق الاتفاق المباشر من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بناءً على ترخيص من :

(أ) رئيس أمانة تنمية الموارد للصندوق وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه .

(ب) السلطة المختصة فيما لا تجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

(ج) مجلس الإدارة فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (ب) شريطة أن يصدر قرار الترخيص بالموافقة على البيع بالإجماع .

وفى الحالات التى سبق عرضها فى مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة مرة أو أكثر ، ولم تقدم عنها عروض أو لم يصل ثمنها الى الثمن الأساسى ان يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر .

ويشترط فى جميع الحالات ألا تقل قيمة البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن القيمة الأساسية التى قدرتها اللجنة .

ويجوز – بموافقة السلطة المختصة – البيع فى الحالات التى يقل فيها ثمن البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن الثمن الأساسى بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) وذلك اذا ارتأى للجنة أنه لا فائدة ترجى من إعادة الطرح .

مادة (١٥٥)

لجنة التسليم

يكون تسليم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس أمانة تنمية الموارد ، يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن يرى رئيس أمانة تنمية الموارد للصندوق أهمية ضمهم لعضوية اللجنة ، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما اسفرت عنه قرارات البيع .

ويكون تسليم محل البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس أمانة تنمية الموارد للصندوق برئاسة موظف مسئول وتضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم ، وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه من قرارات البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص .

مادة (١٥٦)

ضوابط واشتراطات التأجير أو الترخيص

فى عمليات تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة بالصندوق متضمنة المدة الاقتصادية للتعاقد والأسس التى استند إليها فى تحديدها وفقًا للدراسة الفنية والمالية لموضوع التعاقد .

ويجب تضمين شروط الطرح الآتى :

١ – طبيعة النشاط محل الطرح بشكل محدد .

٢ – مدة التعاقد واشتراطات مدها إذا ارتأى مجلس الإدارة مناسبة ذلك مع بيان الحد الأقصى للمد والأسس الاقتصادية التى استند إليها الصندوق فى تحديدهما ، وفى حالات المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التى تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها يتعين على الصندوق إعداد دراسة جدوى اقتصادية لها توضح بها الأسس التى استندت إليها فى تحديدها لمدة التعاقد والحد الأقصى لمدها ، وذلك كله دون الإخلال بمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص .

٣ – مواعيد السداد وجزاء عدم الالتزام بها .

٤ – زيادة المقابل بنسبة من قيمة التعاقد سواء زيادة سنوية تراكمية أو من خلال جدول التدفقات النقدية طوال مدة التعاقد .

٥ – حظر التنازل للغير عن محل العقد .

٦– حظر التعاقد من الباطن إلا بموجب موافقة السلطة المختصة بالصندوق .

٧ – النص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضمانًا لإعادته للصندوق بحالة جيدة فى نهاية المدة دون مطالبة الصندوق بقيمة الإنشاءات والتجهيزات التى قام بها المتعاقد أو التعويض عنها .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

ويجوز أن تتضمن شروط الطرح تقديم تسهيلات وبما يتفق مع محل العقد وتحقيقًا لاقتصاديات المشروع .

ويتعين قبل نهاية مدة التأجير أو الترخيص اتخاذ إجراءات الطرح من جديد فى الوقت المناسب بإحدى الطرق وفى حدود القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وأن يقوم الصندوق بحصر ما تم من تجهيزات وغيرها فى نهاية كل مدة وقبل إعادة الطرح وأخذ ذلك فى الاعتبار عند تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع .

الباب السادس

التعاقدات بناء على طبيعة الصندوق الخاصة

مادة (١٥٧)

التعاقدات على مشروعات مشتركة مع القطاع الخاص

عند تلقى الصندوق عرضا لمشروع استثمارى من شخص طبيعى أو اعتبارى – تتولى أمانة تنمية الموارد دراسة جدوى المشروع بصفة مبدئية ، فاذا ما ارتأت أنه يحقق مصلحة الصندوق أعدت مذكرة للعرض لمجلس الإدارة لاقتراح تشكيل لجنه تضم عضوا أو أكثر من مجلس الإدارة وعناصر مالية وفنية وقانونية ومن ترى اللجنة ضمه الى عضويتها من ذوى الخبرة لدراسة العرض وتحديد جدواه وتقديم تقرير برأيها للمجلس للبت فى العرض ، فاذا وافق المجلس على المشروع تتولى أمانة تنمية الموارد إتمام إجراءات التعاقد مع مقدم العرض دون التقيد بأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥٨)

عقود الصفقات والمشروعات المركبة والمتشابكة والمتعددة الأطراف

يجوز للصندوق – استثناء من أحكام هذه اللائحة – إبرام التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التى تتطلب هيكلاً تمويليًا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) ، والبناء والتملك والتشغيل (BOO) والتصميم والمشتريات والتشييد + التمويل (EPC+Finance) وغيرها ، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات تحقق للصندوق أهدافه الاقتصادية وأغراض الصندوق العاجلة ، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها فى توقيت معين .

وبمراعاة الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها والضوابط التى تعدها لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية والتى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق ، يتعين على الصندوق عند النظر فى التعاقد وأولوية تنفيذه ، توافر دراسات جدوى اقتصادية دقيقة ومقبولة لكافة الأطراف المعنية ، ودراسات الجدارة الائتمانية للشركاء ومصادر التمويل والمخاطر ذات الصلة وغيرها ، ووجود خطة أو برنامج مالى واضح يبرر تكلفة المشروع ، وكيفية السداد وحجم رأس المال المقدم من القائمين عليه ، والتأكد من توافر مواصفات معيارية فنية للمشروع كاملاً ، ودراسات لاقتصاديات التنفيذ والتشغيل طوال مدة المشروع أو مدة العقد ، وإمكانية توفير جميع الموافقات والتراخيص اللازمة للتنفيذ ، ودراسات تؤكد ربحية المشروع مع الأخذ فى الاعتبار صيانته واستبدال الأصول المتقادمة خاصة فى السنوات الأخيرة من مدة المشروع أو العقد ، وتكوين احتياطيات من إيراداته لاستخدامها فى عمليات التجديد والصيانة والإحلال وبما يتماشى مع طبيعة المشروع والعقد ، وغيرها من أمور ذات صلة ترتبط بطبيعة المشروع .

ويكون التعاقد على أى من هذه المشروعات إما بالإعلان عنه أو توجيه الدعوة لقائمة مختصرة من المستثمرين المرشحين لتقديم عروضهم ، أو بطريق الاتفاق المباشر فى حالة عدم تقدم أكثر من مستثمر مؤهل ، أو إذا وصل أكثر من مستثمر مؤهل الى قائمة المرشحين ولم يقدم أكثر من واحد منهم عرضًا يستوفى المتطلبات ، أو فى حالة وجود مصدر واحد فقط مؤهل لتنفيذ المشروع ، أو إذا كانت هناك حاجة عاجلة لتنفيذه مثل التأكد من استمرار تقديم الخدمات العامة ، أو لاعتبارات ترتبط بالأمن القومى أو غيرها مما يجعل اللجوء الى تنفيذ إجراءات الاختيار التنافسية أمرًا غير عملى ، وفى جميع الحالات يجب أن تحتوى كراسة الشروط والمواصفات على كافة المعايير والمتطلبات والاشتراطات الفنية والمالية والتعاقدية .

وتشكل لجنة – بقرار من السلطة المختصة بالصندوق – برئاسة رئيس أمانة تنمية الموارد تتولى وضع القواعد الخاصة بكل مشروع على حدة ، على أن يتم اعتماد تلك القواعد من مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٥٩)

محتويات المظروف الفنى بالنسبة للمشروعات الاستثمارية

فى عمليات المشاركة على إقامة وتنفيذ مشروعات استثمارية مع الصندوق ، يجب أن يحتوى المظروف الفنى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات ، وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة الآتي :

١- بيان الشكل القانونى لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك .

٢- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا ، وفقا لطبيعة العملية .

٣- كراسة الشروط والمواصفات مختومة وموقعة من مقدم العطاء .

٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات .

٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .

٦- البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبى .

٧- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٨- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

١٠- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد أو التنفيذ ومدته .

١١- تقديم ما يفيد التسجيل بنظام الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

١٢- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أنها تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض حسب طبيعة العملية .

١٣- إقرار بتحمل مقدم العطاء المسئولية عن سلامة المشروع محل التعاقد بالكامل ، والموافقة على تنفيذ أى تعديلات أو أعمال إضافية على مكونات المشروع قد يطلبها الصندوق بغرض توحيد المسئولية ، وأن يلتزم بتنفيذ هذه الأعمال وفقا لتعليمات الجهات الفنية المختصة .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (١٦٠)

محتويات المظروف المالى بالنسبة للمشروعات الاستثمارية

فى عمليات المشاركة على إقامة وتنفيذ مشروعات استثمارية مع الصندوق ، يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى :

١- نسب المشاركة المقدمة من صاحب العطاء .

٢- مدة المشاركة .

٣- ضوابط سداد مستحقات الصندوق .

٤- مكونات المشروع : بيان المبانى والإنشاءات والتجهيزات وغيرها من العناصر اللازمة لتشغيل المشروع (على سبيل المثال : القيمة – مدة التنفيذ – اعتمادها من الناحية الفنية – أيلولة ملكيتها للصندوق فى نهاية التعاقد .... وغيرها) .

٥- بيان كافة عناصر وتكاليف التشغيل من بداية تشغيل المشروع .

وأية بيانات أخرى تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (١٦١)

التعاقد مع مقدمى الخدمات الأساسية

يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر مع أى من مقدمى الخدمات الأساسية الذى تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أى نحو فى القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء ، والمياه ، والغاز وغيرها من الخدمات اللازمة لتسيير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة .

ويستثنى مقدمو الخدمات الأساسية من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه ، مع جواز سداد كامل القيمة التعاقدية مقدما ، ويكتفى بما يقدم منهم من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة .

مادة (١٦٢)

التعاقد مع شركات الصندوق

يحق للصندوق التعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع الشركات المملوكة للصندوق ملكية تامة أو التى يساهم الصندوق فى رأسمالها ، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود الواردة بهذه اللائحة .

مادة (١٦٣)

التعاقدات بين الجهات المخاطبة بأحكام القانون

يجوز للصندوق التعاقد مع الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة بطريق الاتفاق المباشر ، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية الواردة بهذه اللائحة ، كما يجوز للصندوق والجهات المشار اليها الإنابة فيما بينها فى مباشرة التعاقد فى مهمة معينة .

مادة (١٦٤)

قواعد الاتفاقية الإطارية

يكون التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة وذلك باتباع طريق المناقصة أو الممارسة بنوعيهما أو طريق الاتفاق المباشر وبما يتفق وطبيعة العملية محل الطرح وابرام اتفاق اطارى مع من يقع عليه الاختيار يتضمن القواعد والشروط التى سيجرى من خلالها إصدار أوامر التوريد أو الإسناد وذلك فى أى من الحالات الآتية :

١- الحاجة للتعاقد المتكرر على الأصناف أو لتنفيذ الأعمال أو الخدمات أو تقديم الدراسات الاستشارية ، والتى تتسم أى منها بالعمومية أو شيوع الاستخدام .

٢- توقع الصندوق وفقًا للمجرى العادى للأمور بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية المطلوبة أن الحاجة ستنشأ إليها مستقبلاً بصورة عاجلة ، دون ان يكون معلوما لديه على وجه الدقة توقيت توريدها أو تنفيذها أو كمياتها .

٣- الحالات الأخرى التى يرى الصندوق مناسبة اتباع هذا النمط من التعاقدات بما فى ذلك استهداف تنمية بعض الأنشطة أو تنميط الاحتياجات وغيرها من الحالات المماثلة .

ويشترط أن تتضمن شروط الطرح المواصفات الفنية ، والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ، ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال .

بمراعاة الأحكام المنظمة لإعداد كراسة الشروط والمواصفات المنصوص عليها بهذه اللائحة ، يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة ، أو الممارسة بأنواعهما ، أو الاتفاق المباشر عند الحاجة الى إبرام اتفاق إطارى بحسب الأحوال الآتى :

١ – الإشارة إلى أن الإجراءات سوف تنتهى بإبرام اتفاقية إطارية مع من يتم الترسية عليه ، أو عليهم .

٢– الجهات الإدارية المشاركة فى الاتفاقية الإطارية والاشتراطات ذات الصلة .

٣ – تحديد نمط الاتفاقية الإطارية إما مفتوحة ، أو مغلقة ، وفى حالة الاتفاقية الإطارية المفتوحة يجب تحديد الحد الأدنى والاقصى لمن سيسمح لهم بالاشتراك فيها .

٤ – صيغة وأحكام وشروط ومدة الاتفاقية وبما لا يقل عن عامين ماليين ، واستثناءً يجوز مدها لمدة أخرى بما لا يجاوز أربعة أعوام شريطة موافقة السلطة المختصة على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات المدة المحددة وضوابطها .

٥ – البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد .

٦ – أطر الأعمال ، أو الخدمات ، أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال .

٧ – تحديد ما إذا كانت الاتفاقية سوف تبرم مع واحد أو أكثر من أصحاب العطاءات الفائزين ، وذلك إذا كانت العملية قابلة للتجزئة .

٨ – ما يفيد أن التأمين المؤقت سوف يتم تأديته وفقًا لما تحدده السلطة المختصة بناءً على البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية التى سيتم تضمينها بشروط الطرح ، وأن التأمين النهائى سوف يتم تأديته وفقًا للنسبة المنصوص عليها باللائحة .

مادة (١٦٥)

أنماط الاتفاقية الإطارية

يكون تحديد نمط الاتفاقية الإطارية وفقًا لاحتياجات الصندوق بناءً على دراسة السوق لمحل الاتفاق ، ووفقًا للآتى :

١ – الاتفاقية الإطارية المغلقة يتم اختيارها لتوفير الاحتياجات بأقل الأسعار والتى تغطى مدى زمنى مستقبلى ، أو يكون التوريد ، أو التنفيذ على دفعات ، ولا يجوز طوال مدة سريانها اشتراك غير من تم الترسية عليه ، أو عليهم طوال مدة تنفيذها .

٢ – الاتفاقية الإطارية المفتوحة ويتم اختيارها لتوفير الاحتياجات السريعة والشائعة بشكل فعال بأقل الأسعار ، ويجوز طوال مدة سريانها السماح باستلام عطاءات من الموردين ، أو المقاولين ، أو مقدمى خدمات ، أو الاستشاريين ، للدخول فيها على أن يتم إخطارهم بنتيجة دراسة الصندوق لعروضهم الفنية والمالية .

الباب السابع

أحكام ختامية ومتفرقة

ضوابط وإجراءات التفويض فى الاختصاصات

مادة (١٦٦)

التفويض فى الاختصاصات

يجوز للسلطة المختصة أن تفوض فى أى من اختصاصاتها الواردة فى هذه اللائحة لشاغلى الوظائف القيادية دون غيرهم ، على أن يكونوا ممن يشهد لهم بالكفاءة والخبرة والتمتع بصفات النزاهة والأمانة وحسن السمعة والخبرة اللازمة لممارسة

الاختصاصات المفوضة لهم ، شريطة أن يصدر قرار من السلطة المختصة يتضمن اسم المفوض ووظيفته وموضوع التفويض ومدته وشروطه ومتطلباته ، وينتهى التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه .

ويحظر على المفوض تفويض الآخرين فى الاختصاصات المفوض فيه .

مادة (١٦٧)

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد

على طرفى العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية .

يجوز أن تتضمن شروط الطرح والعقد مراحل وآليات تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفيه ، وفى هذه الحالة يتعين على الصندوق قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢ – قيام أمانة تنمية الموارد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣ – تسوية الخلافات التى نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٤ – يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الصندوق بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته .

٥ – إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد .

٦– يعتد بأى إقرار يقدم من المتعاقد أو من يمثله وتكون له الحجية فى الإثبات دون الحاجة الى إجراءات توثيقه .

المادة (١٦٨)

لجنة دراسة الشكاوى والمقترحات

تتولى أمانة تنمية الموارد دراسة الشكاوى والمقترحات المقدمة للصندوق ، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بحسب طبيعة الشكوى أو المقترح محل الدراسة ورفع تقرير بما تنتهى اليه الى رئيس أمانة تنمية الموارد لاتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .

المادة (١٦٩)

مراجعة العقود

يتم تحرير العقود استرشادا بالعقود النموذجية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو العقود التى قام الصندوق بمراجعتها مع مجلس الدولة .

مادة (١٧٠)

الفئات المحظور التعامل معها

يحظر التعامل مع غير الحاصلين على شهادة القيد المؤمنة (سارية) الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، أو من الممنوعين من التعامل من قبل الأجهزة المعنية بالوزارة أو غيرها من الجهات الإدارية بالدولة .

مادة (١٧١)

سريان أحكام القانون ولائحته التنفيذية

تسرى أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .